# برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

## برنامج إدارة الحكم في الدول العربية

### الدورة التدريبية الإقليمية للقضاة في مجال القوانين الاقتصادية

**عمان (الأردن) 3-5 أيار/مايو 2009**


**الدكتور هاني محمد دويدار**

**أستاذ القانون التجاري والبحري**

**كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية**

**عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بيروت العربية**


**الجلسة الأولي:** الأحد 3 أيار/مايو 2009

من الساعة 10:00 إلي الساعة 13:00

**الائتمان المصرفي والحساب الجاري**

**الجلسة الثانية:** الأحد 3 أيار/مايو 2009

من الساعة 14:00 إلي الساعة 16:00

**الاعتماد المستندي**

# أولا: الحساب الجاري

# Current Account – Compte Courant

**1** - يعد الحساب الجاري من أهم العمليات المصرفية إذ تندرج فيه جميع العمليات المتعددة التي قد تربط العميل بالبنك [1]. ويقدم الحساب الجاري فوائد وميزات كثيرة لكلا الطرفين.

ونتناول دراسة الحساب الجاري من خلال مبحثين: في الأول نقوم بتعريفه وفي الثاني نستعرض آثاره.

## المبحث الأول

### التعريف بالحساب الجاري

**2** - يحدث كثيراً أن تتشابك علاقات التاجر مع البنك ويمتد هذا التشابك أمداً طويلاً: فقد يحصل التاجر على اعتماد من البنك يستخدمه في ممارسة نشاطه. وقد يقوم التاجر بشراء عملة أجنبية أو وطنية من البنك.

---

(1) في هذا المعنى:

FERRONIERE et DE CHILLAZ : Les opérations de Banque, Dalloz, Paris, 6° édition 1980, No 34.

وقد يطالب التاجر البنك بتحصيل أرباح الأسهم التي يملكها التاجر أو يطالبه باستيفاء قيمة أوراق تجارية يحملها. وقد يرتبط التاجر بالبنك من خلال عمليات خصم الأوراق التجارية.

ويمكن للطرفين أن يقوما دائماً بتسوية هذه العمليات في كل مرة تتحقق فيها. لكنهما قد يفضلان تسجيل آثارها في وعاء مشترك يقيد فيه كل ما لأحدهما تجاه الآخر. ويظل الوعاء المحاسبي على حاله يعبر عن تلك العلاقات العديدة والمتشابكة إلى أن تتم تصفية هذا الوعاء. هذه الوسيلة في دمج العلاقات المختلفة في حساب واحد لمدة معينة هي التي تمثل الحساب الجاري[1].

وتبدو أهمية الحساب الجاري في أن الطرفين يتفاديان تصفية كل عملية تتم فيها بينهما كما ذكرنا، فيتفادى كل منهما مخاطر إفلاس الآخر لأن إلقاء مبلغ من النقود في الحساب الجاري لا يعتبر من قبيل الوفاء لمدفوع آخر في الحساب[2]. بالإضافة إلى ذلك لا يحتاج الطرفان إلى استخدام النقود لتسوية علاقاتهما العديدة بسبب هذه المقاصة التي تتم عند تصفية الحساب الجاري أي عند انقضاء مدته أو طلب قفله[3]، فتتقاص جميع المدفوعات فيما بينها ويظهر الرصيد النهائي الذي يجعل العميل مديناً أو دائناً للبنك بحسب الأحوال فتتم تسوية هذا الرصيد النهائي بواسطة النقود.

**3** - ويمكن تعريف الحساب الجاري بأنه عقد بمقتضاه يلتزم طرفاه بأن يقيدا الحقوق والديون الناشئة عن كل أو بعض العلاقات المتبادلة التي تربط بينهما خلال مدة الحساب على أن تتم تصفية الحساب في نهاية هذه المدة[4].

وفي هذا السياق تعرف المادة ٢٩٨ من التقنين التجاري الحساب

---

(1) RIPERT : Traité élémentaire de Droit commercial, LGDJ, Paris, 8° édition 1976, Tome II, No 2313.

(2) ويترتب علي ذلك عدم إلقاء المدفوع لحكم المادة 507 من التقنين التجاري: عل البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ف 245.

(3) RODIERE et RIVES-LANGE : Droit bancaire, Précis Dalloz, Paris, 2° édition 1975, No 108.

(4) أنظر في تعريف الحساب الجاري: الوجيز في القانون التجاري، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1971، الجزء الثاني، ف 536.

الجاري بأنه عقد بمقتضاه يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات الأصلية التي تتم بينهما إلى قيود في الحساب بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده ديناً مستحق الأداء. وبالتالي إذا لم يكن اتفاق الطرفين واضحاً في شأن استحقاق رصيد الحساب النهائي وحده لا نكون بصدد حساب جار[1].

ولمزيد من الإيضاح وفي سبيل تحديد ماهية الحساب الجاري نتناول تحديد أطراف العقد، ثم نحدد المحل الذي يرد عليه والشروط الواجب توافرها فيه، وأخيراً نبين خصائص العقد الجوهرية.

## المطلب الأول

### أطراف عقد الحساب الجاري

**4** - إذا أخذنا الحساب الجاري بوصفه من العمليات المصرفية يكون أحد أطرافه بالضرورة بنكاً. وعادة ما يكون الطرف الآخر تاجراً تملي عليه تجارته الدخول في علاقات عديدة مع البنك على نحو ما رأينا[2].

إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يبرم عقد حساب جار بين البنك وأحد العملاء من غير التجار، حيث أن العميل يمكنه أن يرتبط بالبنك من خلال عدة عمليات كالاقتراض والسحب والإيداع وشراء العملات الأجنبية فتصب كل هذه العمليات في الحساب الواحد[3]. وكثيراً ما تدق التفرقة في مثل هذه

(١) محكمة التمييز، رقم ٥٤، ١٩٦٨/٥/٢، مصنف شمس الدين، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) ولا يلزم بالضرورة أن يكون العميل تاجراً، ويبقى الحساب الجاري مع ذلك خاضعاً لأحكام التقنين التجاري: محكمة التمييز، رقم ١٠٦، ١٩٥٦/١٢/٣١، مصنف شمس الدين، ص ٢٠٨- ٢٠٩.

(٣) ولقد انتشر فتح الحسابات الجارية مع العملاء غير التجار مع انتشار الخدمات الائتمانية التي تقدمها لهم البنوك.

FERRONNIERE et DE CHILLAZ, N° 762.

الحالة بين الحساب الجاري وحساب الودائع عندما يكون من حق العميل إيداع وسحب ما يشاء من المبالغ في أي وقت. وقد يستوفي البنك حقوقه قبل العميل بإنقاص رصيد الحساب الدائن. كذلك إذا كان البنك مديناً للعميل يعمد إلى تزويد حساب العميل بقيمة الدين.

والفارق الجوهري بين النوعين من الحسابات: الحساب الجاري وحساب الودائع أن الحقوق والديون الناشئة عن علاقات البنك بالتاجر تفقد ذاتيتها عند قيدها في الحساب الجاري لتصبح مجرد بند من بنوده في حين تظل كافة عمليات الإيداع والسحب في حساب الودائع مستقلة بذاتها لا تندمج فيما بينها.

وإذا ما تشابهت مظاهر الحسابين إلا أن نية الطرفين يمكن أن تدل على ما إذا كان الحساب حساب ودائع أم حساباً جارياً. ويستدل على هذه النية من ظواهر متعددة، كالاتفاق على تحديد موعد التصفية أو أن يرفع أحد الطرفين دعوى على الآخر بسبب إحدى العمليات ديون أن يدفع المدعى عليه بإندماج موضوع النزاع في حساب جار. فتمثل الظاهرة الأولى دليلاً على أن الحساب جار في حين تنبئ الثانية بأن الطرفين بصدد حساب الودائع[1].

**5** - ونشير أخيراً إلى أنه يمكن للتجار أن يكونوا أطرافاً في حسابات جارية فيما بينهم [2]. فلا يشترط بالضرورة أن يكون أحد الطرفين بنكاً. فإذا ما ارتبط تاجران بعمليات عديدة ومتشابكة يمكنهما الاتفاق على قيد الحقوق والديون الناشئة عنها في حساب جار [3]. إلا أننا نتناول في هذا المجال الحساب الجاري بوصفه من العمليات المصرفية أي الفرض الذي يكون فيه أحد الطرفين بنكاً.

---

(١) علي البارودي، ف ٢٢٢.

(٢) RIPERT, N° 2317.

(٣) وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه يجب أن يكون اتفاق الطرفين على قيد حقوقهما المتبادلة في حساب جار مؤكداً. أما مجرد الاتفاق على أن يمسك كل منهما حساباً بما له وما عليه تجاه الطرف الآخر، فإنه لا يكفي للقول بوجود حساب جار بينهما: استئناف البقاع، رقم ١٣، ١٩٦٥/١/٢٩، مصنف شمس الدين، ص ٢٠٨.

## المطلب الثاني

### محل عقد الحساب الجاري

**6** - يقيد الطرفان في الحساب الجاري الحقوق التي تنشأ لهما عن علاقاتهما المتبادلة. وبناء عليه إذا كان أحدهما دائناً للآخر بسبب إحدى هذه العلاقات يقوم بإثبات ذلك عن طريق القيد في الحساب الجاري ويسمى الدافع. أما الطرف الآخر الذي يتلقى القيد فيسمى القابض. وتعرف هذه الحقوق التي تترتب للدافع على عاتق القابض بالمدفوعات[١]. وتندرج المدفوعات في الحساب الجاري وتندمج فيما بينها بحيث لا نكون بصدد دائن ومدين وإنما بصدد مجرد قيود في الحساب الجاري إلى أن تتم تصفية الحساب.

**7** - ولكي يمكن إدراج المدفوع في الحساب الجاري لا بد أن تتوافر فيه بعض الشروط:

١ - لا بد أن تكون جميع المدفوعات التي تلقى في الحساب الجاري مثليات من نوع واحد. فلا يشترط أن يكون المدفوع مبلغاً من النقود إلا أن طبيعة العلاقات التي تربط البنوك بالتجار تجعله دائماً من النقود[٢].

٢ - ولا بد أيضاً أن يكون المدفوع محققاً ومعين المقدار. فلا يجوز قيد الحقوق المتنازع عليها كما لا يجوز قيد الجقوق المعلقة على شرط واقف[٣]. وإذا كان الحق معلقاً على شرط فاسخ فإنه يجوز قيده، لكن إذا تحقق الشرط الفاسخ لا بد من إلغاء القيد عن طريق القيد العكسي[٤]. ولا يشترط بالضرورة أن يكون الحق مستحق الأداء فيجوز أن يكون مضافاً إلى أجل

---

(١) RODIERE et RIVES- LANGE, N° 119.

(٢) علي البارودي، ف ٣٢٥.

(٣) مصطفى كمال طه، الجزء الثاني، ف ٥٣٩ وقارن:
ESCARRA et RAULT, VI, N° 455.

(٤) Contre- Passation.

واقف ولا يمنع ذلك من قيده في الحساب الجاري.

٣ - ويجب بالإضافة إلى ذلك أن يتم التسليم المدفوع إلى القابض على وجه التمليك[١]. فإذا تم التسليم على وجه الوديعة أو الوكالة فلا يجوز القيد في الحساب الجاري. وتظهر أهمية هذا الشرط بالنسبة للعمليات المتعلقة بالأوراق التجارية. فإذا قام الدافع بتظهير إحدى الكمبيالات إلى القابض تظهيراً ناقلاً للملكية يمكن أن يتم قيد الحق الناشئ عن التظهير في الحساب الجاري. أما إذا كان التظهير تظهيراً توكيلياً أو تأمينياً فلا يجوز القيد في الحساب الجاري[٢].

ويلاحظ في هذا الصدد أن المادة ٣٠١ فقرة أولى من التقنين التجاري تنص على أن قيد المدفوع الناتج عن تظهير سند تجاري يكون جائزاً تحت شرط قبض قيمته. ويترتب على ذلك أنه في حالة امتناع المدين المصرفي عن أداء قيمة السند يكون للبنك قيد هذه القيمة قيداً عكسياً [٣]. وسوف نعود إلى بحث هذه المسألة عند الحديث عن القيد العكسي للأسناد التجارية.

٤ - ويشترط أخيراً أن تكون المدفوعات في الحساب الجاري متبادلة ومتشابكة. ويعني التبادل أن تقدم المدفوعات من كلا الطرفين. فإذا كان أحدهما فقط هو الذي يقدم المدفوعات جميعها لا نكون بصدد حساب جار[٤]. أما التشابك فيعني أن تتخلل مدفوعات الطرفين بعضها البعض. فإذا

---

(1) وترتيباً علي ذلك إذا قيد البنك وكيل المستفيد في شيك قيمة هذا الشيك في الحساب الجاري بينهما يكون قد قيد سلفاً بالمخالفة للقانون، ويجوز للبنك في هذه الحالة إجراء قيد عكسي لقيمة الشيك إهداراً لآثاره: القاضي المنفرد في بيروت الناظر في القضايا المالية، حكم رقم 53، 3/21/ 2006، مجلة العدل، 2006، اجتهاد، ص 1269.

(2) علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ف 248.

(3) أما إذا اتفق علي أنه يحق للبنك استرداد قيمة الورقة التجارية من العميل، لا يكون الحساب بين الطرفين حساباً جارياً: استئناف بيروت، رقم 35، 1974/1/11، مصنف شمس الدين، ص 214 - 215.

(4) Cassation commerciale, 5 janvier 1965, JCP 1965 II 14177, note NECTOUX.

اشترط ألا يبدأ أحدهما بتقديم مدفوعاته إلا عندما ينتهي الآخر من تقديم المدفوعات الخاصة به لا نكون بصدد حساب جار[1]. لكن يراعي أن تحقق التشابك ليس حتمياً وإنما يكفي أن تكون مدفوعات الحساب الجاري قابلة لأن تتشابك. فقد تقضي ظروف التعامل أن يفرغ أحد الطرفين من مدفوعاته قبل أن يقدم الطرف الآخر أيا منها، ومع ذلك نبقى بصدد حساب جار[2].

## المطلب الثالث

### خصائص عقد الحساب الجاري

**8** - عقد الحساب الجاري عقد رضائي، وتبعي، ومستمر. ونوالي بيان ذلك.

**أولاً: رضائية العقد:**

**9** - يعتبر عقد الحساب الجاري عقداً رضائياً، فيتم تكوينه بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول الصادر من الطرفين: البنك والعميل. ولا يشترط لتكوين العقد أن يقوم أحد الطرفين بإلقاء أول مدفوع في الحساب وإنما يعد إلقاء المدفوعات الأثر المترتب على إبرام العقد [3].

لكن يحدث كثيراً في العمل أن يقترن إبرام العقد بإلقاء أول مدفوع في الحساب. وقد يقوم به البنك كما لو اقترن الحساب الجاري بفتح اعتماد مالي للعميل. وقد يقدم العميل أول مدفوع بأن يقيد بالحساب شيكاً مسحوباً على

---

(1) HAMEL : Banques et opérations de Banque, Collection Thaller, Paris, 1944, Volume I, No 361. ESCARRA et RAULT : Traité théorique et pratique de Droit commercial, Recueil Sirey, Paris, 1955, Tome II, Volume VI, No 464.

(2) علي البارودي، ف 227.

(3) ولكن يشترط لتكوين العقد أن يكون إلقاء المدفوعات ممكناً وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في شأن الشروط الواجب توافرها في محل العقد:

RODIERE et RIVES-LANGE, No 116.

البنك لمصلحته. إلا إن ذلك لا يؤثر على رضائية العقد ولا يشترط بالتالي أن يتم إلقاء أول مدفوع لكي ينعقد العقد.

### ثانياً: تبعية العقد:

**10** - يرتبط عقد الحساب الجاري بعمليات قانونية عديدة تربط البنك بالعميل. ويتم قيد هذه الحقوق الناشئة في الحساب الجاري. لذلك يكون عقد الحساب الجاري عقداً تابعاً في نظر الكثير من الفقهاء[١].

إلا أن عقد الحساب الجاري عقد مستقل عن العلاقات القانونية العديدة التي تربط بين طرفيه، فلا يتوقف وجوده وصحته على صحة العقود التي تنشأ عنها الحقوق المقيدة في الحساب الجاري. وإنما الصحيح أن آثار عقد الحساب الجاري تتوقف على صحة وجود هذه العقود، وهذا أمر طبيعي لأن دور الحساب الجاري يقتصر على قيد الحقوق الناشئة عنها. فإذا تم قيد حق من الحقوق ثم أبطل العقد الذي أنشأه يجب إلغاء القيد عن طريق القيد العسكي[٢].

**11** - ويتوقف مدى ارتباط الحساب بهذه العقود على اتفاق الطرفين. فقد يكون الحساب الجاري عاماً يشمل كافة العلاقات التي تنشأ بينهما مع إمكانية الاتفاق على استبعاد عمليات بعينها عن هذه العمومية[٣]. كذلك قد يتفق الطرفان على قصر الحساب على أنواع محددة من العلاقات أو على جزء منها[٤]. وقد يكون للعميل أكثر من حساب جار مع البنك إذا تعددت أوجه

---

(١) HAMEL, Volume 1, N° 361 et ESCARRA et RAULT, VI, N° 446.
علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك.... ف ٢١٦.

(٢) علي البارودي، ف ٢٢٤. محكمة التمييز، رقم ٢، ١٩٦٨/٢/١، مصنف شمس الدين، ص ٢١٦.

(٣) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٩٨، ٢٠٠٦/١/١٧، مجلة العدل، ٢٠٠٦، العدد ٢، اجتهاد، ص ٧٢٤.

(٤) المادة ٢٢٩ فقرة ١ من التقنين التجاري. والقاضي المنفرد في بيروت، رقم ١٢١١، ١٩٥٦/٩/١٣، مصنف شمس الدين، ص ٢١٠.

نشاطه التجاري ويفضل أن يكون لكل منها حساب جار خاص بها[1].

### ثالثاً: استمرارية العقد:

**12** - يعد عقد الحساب الجاري من العقود المستمرة التي تمثل المدة فيه عنصراً من عناصره الجوهرية. وهذا ما تقتضيه طبيعة الحساب نفسه. فإذا كان المراد منه هو قيد كافة الحقوق الناشئة عن علاقات عديدة ومتنوعة تنشأ بين البنك والعميل دون أن تتم تصفية كل عملية على حدة فمن الضروري أن يمتد الحساب في الزمان[2]. ذلك أن علاقات البنك والعميل المتعددة لن تنشأ في لحظة واحدة بل تتابع في الزمان وإن كان بعضها من الممكن أن تتعاصر[3].

لكن لا يشترط أن يكون الحساب الجاري محدد المدة. ونادراً ما يكون كذلك. وفي هذه الحالة يحق لأي من الطرفين طلب تصفية الحساب بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك وفقاً لما تقضي به القواعد العامة في شأن العقود الزمنية غير المحددة المدة.

---

(١) RIPERT, N° 2318.

(١) علي البارودي، ف ٢٢٤.

(٣) والمثال على ذلك أن يحصل العميل من البنك على اعتماد بسيط وفور الاتفاق على ذلك يطالب البنك بشراء عملة أجنبية من مبلغ الاعتماد. فإذا تم قيد العمليتين في الحساب الجاري فلا شك في تعاصر نشأة العلاقتين.

# المبحث الثاني

## آثار عقد الحساب الجاري

**13** - يترتب على فتح الحساب الجاري إمكانية إلقاء المدفوعات المتمثلة في حقوق الطرفين في الحساب. لكن من أهم آثار الحساب الجاري أن الحق الملقى فيه يفقد ذاتيته واستقلاله ويتحول إلى مجرد قيد في الحساب الجاري[1]. وهذا ما يعبر عنه الفقه بالأثر التجديدي للحساب الجاري.

ويترتب على إلقاء المدفوعات من جانب آخر أنه يتعين النظر إلى الحساب على أنه كل لا يتجزأ. ذلك أنه خلال مدة بقاء الحساب مفتوحاً لا تنشأ أية علاقة مديونية بين الطرفين: فهما في حالة حساب جار ولا يكون أحدهما دائناً للآخر حتى وإن كان الاطلاع على قيود الحساب في لحظة معينة يكشف عن مديونية أحد الطرفين إزاء الآخر[2].

وفي نهاية المدة المحددة للحساب أو بناء على طلب أي من طرفيه إذا كان العقد غير محدد المدة تتم تصفية هذا الحساب. وفي هذه الحالة فقط يظهر مركز كل من الطرفين ويتضح من منهما دائن للآخر.

فنعرض إذن للتجديد ثم لعدم التجزئة واخيراً للتصفية.

---

(١) أنظر في عرض فكرة التجديد وانتقادها:
ومن أنصارها:
VASSEUR et MARIN: Les comptes en Banque, Dalloz, Paris, Tome 1, 1966, N° 247.

(٢) ويطلق البعض على عدم قابلية الحساب الجاري للانقسام «تماسك الحساب الجاري»: علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك.. ف ٣٠٦.

# المطلب الأول

## التجديد

**14** - يتحول الحق الملقى في الحساب الجاري إلى مجرد مدفوع أو بند في هذا الحساب. ويفسر الفقه هذا التحول بفكرة التجديد التي ينظمها قانون الموجبات والعقود في المواد من ٣٢٠ و ٣٢٥. وتترتب على فكرة التجديد الآثار الآتية [١]:

١ - أن ينقضي الالتزام الأصلي أي الالتزام الناشئ عن إحدى العلاقات العديدة التي تربط البنك بالعميل[٢]. وبالتالي لا أثر لصفة الدين سواء كان مدنياً أو تجارياً عند تحديد أوصاف بنود الحساب الجاري، وإنما يعتد فقط بصفة الحساب الجاري التجارية أو المدنية بحسب الأحوال[٣]. كذلك لا يعتد بمدة تقادم الالتزام الأصلي، فمجرد أنه تم قيد الالتزام في الحساب الجاري فإنه يفقد ذاتيته وبالتالي لا عبرة إلا بمدة تقادم الحساب الجاري وهي عشر سنوات[٤].

٢ - إن التأمينات التي كانت ضامنة للالتزام الأصلي لا تنتقل لضمان الحساب الجاري إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك[٥].

٣ - أن القيد في الحساب الجاري يرتبط في وجوده وصحته بوجود

---

(١) انظر في عرض هذه الآثار: علي البارودي، ف ٢٣١.

(٢) المادة ٣٢٥ فقرة أولى من قانون الموجبات والعقود.

(٣) ومن آثار ذلك عدم إعمال الأحكام الخاصة بالاختصاص المحلي لمحكمة إبرام وتنفيذ العقد طالما تم قيد الحقوق الناشئة عنه في الحساب الجاري: استئناف بيروت، رقم ١١٨٧، ١٩٥٠/١٢/١٩، مصنف شمس الدين، ص ٢٠٨. كذلك لا يعتد في شأن نظام الفوائد بالطابع المدني للعقد الذي ولد عنه المدفوع: محكمة التمييز المدنية، رقم ١٠٧، ١٩٥٦/٣/١٢، مصنف شمس الدين، ص ٢٢٠.

(٤) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٦٧٥، ٢٠٠٥/٤/١٣، مجلة العدل، ٢٠٠٦، العدد ٢، اجتهاد، ص ٧١٦.

(٥) المادة ٣٢٥ فقرة ثانية من قانون الموجبات والعقود.

وصحة الالتزام الأصلي. ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٣٢٢ من قانون الموجبات والعقود تقضي بأن التجديد لا يتم إلا إذا كان الالتزامان القديم والجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان. فإذا زال الالتزام الأصلي لا بد من إلغاء القيد في الحساب الجاري عن طريق القيد العكسي[١].

ولقد واجهت المادة ٣٠٣ من التقنين التجاري ظاهرة تجديد المدفوعات التي تلقى في الحساب الجاري، وذلك بنصها على «أن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا دخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للإيفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بمرور الزمن.

وتزول التأمينات الشخصية أو العينية المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين».

**15** - إلا أن بعض الفقه انتقد فكرة التجديد على اعتبار أنها لا تسمح بذاتها بتفسير كافة الآثار الناشئة عن الحساب الجاري. وعلى وجه الخصوص أنه لا يترتب على الحساب الجاري نشأة التزام جديد محل الالتزام الأصلي على اعتبار أنه ليست هناك علاقة مديونية بين الطرفين طالما ظل الحساب الجاري مفتوحاً. فضلاً عن ذلك فإن العرف التجاري يقضي بأن تظل التأمينات التي كانت تكفل الالتزام الأصلي ضامنة للحساب الجاري[٢].

---

(١) RIPERT, N° 2334.

(٢) حول انتقاد الفقه لفكرة التجديد في الحساب الجاري أنظر:

RODIERE et RIVES- LANGE, N° 136. RIPERT, N° 2331.

علي البارودي، ف ٢٣٢، لذلك اتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار أثر إلقاء المدفوع في الحساب الجاري منتجاً لشبه تجديد:

ESCARRA et RAULT, VI, N° 486.

بينما يقول البعض الآخر بأننا بصدد نوع من التجديد:

HAMEL, Volume 1, N° 365.

ومنذ عام ١٩٥٥ لم تستخدم محكمة النقض الفرنسية اصطلاح التجديد واكتفت بالقول أن إلقاء المدفوع في الحساب يعادل وفاء:

"La passation en compte courant vaut paiement: Cassation commerciale, 25 janvier 1955: , Dalloz Sirey. 1959, P. 287.

والواقع أن التشريع لا شأن له بالتكييف القانوني للظاهرة. فقد نصت المادة ٣٠٣ من التقنين التجاري على أن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي مما يترتب عليه آثار أشبه بآثار التجديد، من حيث امتناع الوفاء والمقاصة، وتبعاً لذلك التنفيذ، وكذلك من حيث مرور الزمن وعدم انتقال التأمينات.

وبذلك يكون المشرع قد تناول بالتنظيم مسألة مصير التأمينات التي كانت تكفل الالتزام الأصلي عند قيده في الحساب الجاري، وقد تبنى ذات القاعدة التي تحكم التجديد بوجه عام. فالأصل ألا تنتقل التأمينات عند التجديد إلا إذا اتفق على ذلك[١]. وفي حالة الحساب الجاري يبقى الأصل عدم انتقالها ما لم يتفق على نقلها.

لكن التأمين يبقى لا لضمان الحساب الجاري ذاته وإنما لضمان الرصيد الذي ينتج عن تصفيته [٢]. وعند هذا الحد يقف وجه التقريب بين أثر إلقاء المدفوعات في الحساب الجاري وبين فكرة التجديد.

ويراعي أن المدين بالالتزام الأصلي ليس بالضرورة هو المدين بالرصيد النهائي للحساب الجاري عند تصفيته. وهنا يصعب الحديث عن تجديد للالتزام يكون ذات طرفه مديناً بكلا الالتزامين القديم والجديد[٣]. إذا راعينا أن التصفية تتم بوقوع المقاصة بين حقوق كل طرف إزاء الآخر بحيث يترتب على ذلك أن يصير أحدهما دائناً للآخر أو ألا ينتج عن وقوع المقاصة أية مديونية، فإن الالتزام الذي يتجدد في مفهوم الفقه التجاري هو ذلك الذي يخضع للمقاصة عند تصفيه الحساب الجاري وليس رصيد الحساب عند تصفيته.

**16** - ولنا أن نتساءل عن جدوى التجديد إذا كان الالتزام الأصلي

---

(١) المادة ٣٢٥ من قانون الموجبات والعقود.

(٢) استئناف الشمال المدنية، رقم ٨٢، ١٩٧١/٢/٢٥، مصنف شمس الدين، ص ٢٢١.

(٣) RIPERT, N° 2331.

سيظل قائماً حتى لحظة خضوعه للمقاصة: أيقتصر دور الحساب الجاري على تأجيل المقاصة بين مختلف الحقوق- رغم توافر شروطها القانونية- إلى لحظة تصفية الحساب الجاري؟

في الواقع إن الغرض من الحساب الجاري يكمن في عدم تصفية كل عملية على حدة سواء عن طريق المقاصة أو بأي طريق آخر، وبالتالي يقصد الطرفان إلى عدم ترتيب آثار أية علاقة مديونية بينهما طوال مدة بقاء الحساب الجاري قائماً.

وعلى ضوء ذلك نرى أنه يترتب على قيد المدفوع في الحساب الجاري تجريداً للالتزام وليس تجديداً له. فالتجديد يفترض أن يحل التزام جديد محل الالتزام الأصلي بينما التجريد لا يقتضي ذلك، فيمكن أن يتحول الالتزام الأصلي إلى بند مجرد يؤدي إلى انتفاء المديونية بمجرد القيد. لكن القيد باعتباره عملاً قانونياً يجب أن يكون صحيحاً. ولا يكون هكذا إلا إذا كان الالتزام الأصلي صحيحاً.

ولا يعد التجريد الذي نقول به نظاماً قانونياً أو فكرة قانونية. لكنه في تقديرنا الأثر الحقيقي الذي يترتب على قيد الالتزام في الحساب الجاري. وبما أن العلاقات كلها سواء تلك التي أنتجت الالتزام أو تلك الناشئة عن الحساب الجاري هي علاقات بين ذات الطرفين فالأصل أن لإرادتهما سلطاناً في ترتيب ما يشاءان من آثار. ويكون الأحرى بالمشرع أن يقتصر في تدخله على تنظيم المسائل التي تمس فيها إرادات الأطراف مصالح الغير[1].

---

(١) والمثال على ذلك أن يقنن ما يذهب إليه القضاء من الاعتداد بالرصيد المؤقت للحساب للحكم بعدم نفاذ التأمين الخاص الذي يقدمه العميل في فترة الريبة لضمان رصيد الحساب.

## المطلب الثاني

### عدم تجزئة الحساب الجاري

17 - تندمج المدفوعات عند إلقائها في الحساب الجاري في كل لا يتجزأ. فلا يكون الطرفان بصدد حق أو دين طالما ظل الحساب الجاري قائماً[١]. ويترتب على ذلك عدة نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - أنه لا يجوز لأي من الطرفين مطالبة الآخر بالوفاء بأحد بنود الحساب[٢].

٢ - إذا قدم أحد الطرفين مبلغاً من النقود وقيده في الحساب لا يمكن اعتبار هذا الدفع بمثابة وفاء لأنه ليست هناك ديون في الحساب الجاري يمكن الوفاء بها[٣].

٣ - ألا تتم المقاصة بين حقوق الطرفين في داخل الحساب طالما ظل مفتوحاً وإنما تتم المقاصة النهائية فقط عند تصفية الحساب[٤].

ويلاحظ أن تجريد الالتزامات الأصلية من صفتها كالتزام هو الذي يسمح باعتبار الحساب الجاري كلاً لا يتجزأ، وإلا لما أمكن تفادي المقاصة بين حقوق الطرفين أو الاعتداد بقيام أحدهما بالوفاء بدين يشغل ذمته.

وقد عبرت المادة ٣٠٤ من التقنين التجاري عن مبدأ عدم تجزئه الحساب الجاري بنصها على أنه «لا يعد أحد الفريقين دائناً أو مديوناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري فإن إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بينهما وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين».

---

(١) RIPERT, N° 2337.

(٢) القاضي المنفرد في بيروت، رقم ١١٣٨، ١٩٥٣/٤/٢٠، مصنف شمس الدين، ص ٢٠٤.

(٣) مصطفى كمال طه، الجزء الثاني، ف ٥٥٢.

(٤) علي البارودي، ف ٢٣٥.

**18** - إلا أن مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري ليس مبدأ مطلقاً وإنما يرد عليه ثلاثة استثناءات:

### ١ - الاعتداد بالرصيد المؤقت:

**19** - قد يتفق الطرفان على تحديد رصيد للحساب الجاري في كل فترة زمنية يحددها الاتفاق. ولا يعد تحديد الرصيد المؤقت قطعاً للحساب الجاري لأنه ليست هناك ثمة تصفية فعلية تتم. كل ما في الأمر أن الطرفين يبغيان تحديد مركزهما من الحساب بصفة دورية [١]. فقد يبتغي كل منهما عدم تجاوز حد معين من المديونية عند تصفية الحساب فيكون في حاجة إلى العلم في كل حين بموقفه من رصيد الحساب.

ويلاحظ أن الاعتداد بالرصيد المؤقت رهن بإرادة الطرفين. ومع ذلك يجب مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٩٩ فقرة ٢ من التقنين التجاري من أنه يجوز أن يكون الحساب الجاري الوعاء المحاسبي لعلاقات الائتمان الناشئة بين البنك والعميل. وإذا كان المشرع يواجه فرض الائتمان المتبادل بين طرفي عقد الحساب الجاري، فإن ذلك يعود إلى تنظيمه للحساب الجاري بوصفه عقداً تجارياً. لا بوصفه عملية مصرفية على وجه الخصوص. لكن في إطار الأعمال المصرفية يكون البنك مانحاً للائتمان، بينما يكون العميل متلقياً للائتمان.

وينبغي كذلك أخذ في الاعتبار ما نص عليه المشرع في هذا الصدد من أنه لا يكون أي من طرفي الحساب الجاري ملزماً بمنح الائتمان إلى الطرف الآخر ما لم يكن لهذا الأخير رصيد كاف، وهو ما يعني وجوب الاعتداد بالرصيد المؤقت. ومع ذلك يراعي ضرورة توافر شرط تبادل وتشابك المدفوعات، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على بقاء الرصيد الإيجابي قائماً لمصلحة أحد الطرفين[٢].

**20** - وبالتالي يذهب الفقه الغالب إلى أنه لا يترتب بحسب الأصل آثار

---

(١) استئناف الشمال، رقم ٨٢، ١٩٧١/٢/٢٥، مصنف شمس الدين، ص ٢١١.

(2) إدوار عيد: العقود التجارية وعمليات المصارف، بيروت، 1968، ف 226.

قانونية على تحديد رصيد مؤقت للحساب الجاري[1]. بل إن الأمر يقتصر على تحديد المركز المالي للطرفين في الحساب. إلا أنهما قد يتفقان مع ذلك على ترتيب بعض الآثار القانونية على تحديد رصيد مؤقت للحساب: فقد يسمح البنك للعميل بسحب شيكات في حدود الرصيد الدائن دون تجاوز وذلك أثناء سريان الحساب[2]. وعلى العكس لا يستطيع البنك أن يطالب العميل المدين بالرصيد المؤقت بالإسراع إلى إعادة التوازن للحساب خاصة إذا بلغت المديونية قدراً من الجسامة لا يطمئن البنك بسببها إلى الاستمرار في التعامل مع العميل[3].

**21** - هذا ويراعي أن القضاء اعتد بالرصيد المؤقت للحساب الجاري في حالة إفلاس العميل. ذلك أن المادة ٥٠٧ من التقنين التجاري تقضي بعدم نفاذ التأمينات التي يقدمها المفلس لدائن له خلال الفترة المشبوهة أي فترة الريبة أو العشرين يوماً السابقة عليها، إذا كان التأمين ضامناً لدين سابق[4]. ويتعين على المحكمة الحكم بعدم نفاذ التأمين في مواجهة جماعة الدائنين دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك. فلو فرض أن العميل أنشأ خلال الفترة المذكورة تأميناً خاصاً للبنك ضماناً لرصيد الحساب الجاري فلا يمكن القول بأن التأمين تم إنشاؤه لضمان دين سابق لأن الفرض هو إنتفاء كل مديونية في الحساب الجاري. وبالتالي كان مؤدى تطبيق مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري على إطلاقه عدم خضوع التأمين لحكم المادة ٥٠٧ تجاري.

---

(١) وذلك إستناداً إلى حكم قديم لمحكمة النقض الفرنسية، صادر في ٢٤ يونيو ١٩٠٣. أنظر:

Dalloz, 1903.1. 472.

(٢) Cour d'appel de Paris, 25 octobre 1967, Revue Banque, 1968, P. 546.
قارن في ظل القانون الفرنسي:

FERRONNIERE et DE CHILLAZ, N° 42.

(٣) والواقع أن مثل هذا الاتفاق يندر حدوثه في العمل لأن كل طرف من أطراف الحساب الجاري يلقى بالمدفوعات فيه اعتقاداً منه أو على أمل أنه في لحظة معينة سوف يتوازن الحساب. انظر في هذا المعنى:

RODIERE et RIVES- LANGE, N° 109.

(٤) فترة الريبة هي الفترة الواقعة بين تاريخ توقف التاجر عن دفع ديونه وتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

إلا أن القضاء لم يرض بذلك واعتد بالرصيد المؤقت للحساب الجاري عند إنشاء التأمين، وقرر أنه بمثابة دين سابق، فإذا كان الرصيد المؤقت يعلن عن مديونية العميل للبنك.. وهو الفرض الغالب وإلا لما اشترط البنك الحصول على تأمين خاص - خضع التأمين لحكم المادة ٥٠٧ تجاري[١].

**22** - والواقع أن الاعتداد بالرصيد المؤقت لا يعد استثناء حقيقياً على مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري لأن البنود تظل دائماً مندمجة كل لا يتجزأ، بل إن الوفاء الذي يقوم به البنك أو العميل يدخل كمدفوع في الحساب دون أن يعد وفاء لأي من بنوده.

### ٢ - الحجز على رصيد الحساب الجاري:

**23** - كان مؤدي اعتبار المدفوعات مجرد بنود في كل لا يتجزأ ألا يستطيع دائنو أي من البنك أو العميل توقيع الحجز لدى ثالث أي حجز ما للمدين لدى الغير طالما ظل الحساب مفتوحاً. ذلك أن استمرارية الحساب تحول دون تحديد أي من البنك أو العميل يكون دائناً أو مديناً للآخر[٢].

إلا أن القضاء الفرنسي قدر أن التمسك بمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري على هذا النحو فيه إضرار بمصالح الدائنين وخاصة دائني العميل. فاستند أحياناً إلى فكرة الغش وأحياناً أخرى إلى عمل الحساب على نحو غير عادي[٣]. وتأثرت البنوك بهذا الموقف وصارت تعتد برصيد الحساب في لحظة تلقيها إعلان الحجز: فإذا كان البنك دائناً لا يكون الحجز صحيحاً. أما إذا اتضح أن العميل هو الدائن قام البنك بتجميد الحساب إلى أن يتم

---

(١) انظر في ذلك: مصطفى كمال طه، الجزء الثاني، ف ٥٥٦.

(٢) محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، رقم ١٠، ١٩٩٣/٤/٢٧، مصنف شمس الدين، الجزء الثاني، ص ١٨٦.

(٣) انظر في ذلك:

RIVES- LANGE: La saisissabilité du compte courant, Dalloz Sirey, 1974, Chronique 101.

الفصل في أصل الحق أمام المحاكم[1].

ويلاحظ أن تجميد الحساب الجاري يؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالعميل إذ قد يترتب عليه شل نشاطه التجاري. ولذلك يجب أن تتحوط البنوك كثيراً قبل أن تقوم بتجميد الحساب الجاري، والأصل أنها تعمل بصفة أساسية لخدمة مصالح عملائها[2]. إلا أنه من الطبيعي أن يحاول البنك استبعاد شبهة التواطؤ على غش مصالح دائني العميل درءاً لسمعته التجارية التي تمثل عنصراً جوهرياً لازدهار نشاطه.

**24** - وتجدر الإشارة إلى أن الحلول المتقدمة لا يعمل بها في ظل القانون اللبناني إلا في حدود ضيقه، حيث يسود مبدأ سرية المصارف المقرر تشريعياً ليشمل وحدات القطاع المصرفي عموماً [3]. ففي إطار مبدأ سرية المصارف لا يجوز توقيع الحجز لدى ثالث على حسابات العملاء المصرفية، سواء أكانت حسابات ودائع أو حسابات جارية، أو حتى أوراق مالية تم إيداعها لدى البنك.

فطبقاً للمادة الرابعة من قانون سرية المصارف لعام ١٩٥٦ «لا يجوز إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الأولى إلا بإذن خطي من أصحابها». ويتضح من ذلك أن توقيع حجز ما

---

(١) والواقع أن اتجاه البنوك إلى الاعتداد بالرصيد المؤقت عند توقيع الحجز لم يتأكد إلا باتجاه محكمة النقض الفرنسية إلى جواز توقيع الحجز في حالة الرصيد الدائن لمصلحة العميل. انظر:

Cour de cassation, arrêt du 13 novembre 1973, Bulletin Civil de la Cour de cassation, 1973, IV, P. 290 N$^{0}$ 325.

(٢) علي البارودي، ف ٢٣٨.

(٣) فطبقاً للمادة الأولى من قانون سرية المصارف لعام ١٩٥٦ تكون المصارف التي يتم تأسيسها في لبنان أو فروع البنوك الأجنبية في لبنان خاضعة لأحكام القانون بشرط الحصول على موافقة خاصة بذلك من وزارة المالية. وبالتالي لن يكون توقيع الحجز من حيث المبدأ جائزاً إلا فيما يتعلق بالمصارف أو الفروع التي لم تحصل على الموافقة المشار إليها آنفاً، أو إذا توافرت إحدى الحالات الموجبة لسقوط الالتزام بالسرية: استئناف بيروت، رقم ١٦١٠، ١٩٦٤/١٢/١٨، مصنف شمس الدين، ص ١٨٧- ١٨٨.

للمدين لدى الغير يكون رهناً بالتصريح الكتابي من العميل للبنك بالإدلاء بما في ذمته خاص بالعميل. ومن شأن هذا شل فعالية الحجز في حقيقة الأمر. لذلك نصت المادة الخامسة من القانون على جواز الاتفاق المسبق بمناسبة أي من العقود التي يبرمها العميل مع الغير على إعطاء الإذن. وفي هذه الحالة لا يجوز الرجوع في الإذن إلا بموافقة جميع الأطراف المتعاقدة[١].

### ٣ - سريان الفوائد بقوة القانون:

**25** - تقضي المادة ٣٠٢ تجاري بسريان الفوائد حتماً من تاريخ إجراء قيد المدفوع في الحساب الجاري[٢]، وذلك خلافاً للقواعد العامة التي تقضي بسريان هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية. ويكون سعر الفائدة حسب المعدل القانوني - أي ٩٪ - ما لم يحدد العقد أو العرف سعراً آخر[٣]. وقد ينص العقد كذلك على حق المصرف في رفع معدل الفائدة أثناء مدة الحساب[٤].

ويقضي العرف التجاري بجواز الحصول على فوائد مركبة خلافاً لحكم القواعد العامة التي تقضي بأنه لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد[٥].

**26** - هذا ولا يعد حكم الفوائد استثناء على مبدأ التجديد، لأن

---

(١) لاحظ أن النطاق المقرر للسرية التشريعية يتسع ليشمل جميع الأموال التي تكون للعميل لدى البنك، وهو ما يشمل النقود والأوراق المالية، فضلاً عن الأشياء التي يودعها العميل في الخزانة الحديدية المؤجرة من البنك: قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رقم ٣٨٢، ١٩٥٨/١١/١٠، مصنف شمس الدين، ١٨٩.

(٢) محكمة التمييز المدنية الأولى، قرار رقم ٢٥، ١٩٧١/٣/٢٤، مصنف شمس الدين، ص ٢١٤.

(٣) RIPERT, N° 2321.

(٤) محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٤٩، ١٩٨٨/٣/٨، مصنف شمس الدين، الجزء الثاني، ص ١٧٠.

(٥) المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود. وانظر: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٣/٥٤، ٢٠٠٣/١٢/٢٤، مجموعة باز لعام ٢٠٠٣، ص ٤٨٩.

الفوائد مقررة عن المدفوع ذاته وليس عن الالتزام الأصلي الذي تم إلقاؤه في الحساب الجاري. صحيح أنهما متحدان في القيمة إلا أن القواعد العرفية تقضي باندماج هذه الفوائد في الحساب الجاري.

لكن سريان الفوائد بقوة القانون قد يبدو استثناء على مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري لأن كل بند ينتج فائدة من تاريخ قيده في الحساب. وبالتالي يتعين لتحديد مقدار الفوائد المنتجة الوقوف عند كل بند على حدة[١]. لكن استحقاق الفائدة لا يكون إلا عند تصفية الحساب الجاري وتحديد رصيده. وهي تدخل عنصراً في تحديد هذا الرصيد لأن غالباً ما تكون الفائدة المقررة لمصلحة البنك أعلى من تلك المقررة لمصلحة العميل[٢]، وذلك كمقابل للخدمات التي يؤديها البنك للعميل من جراء فتح الحساب الجاري.

فإن كان يبدو أن الفائدة مقررة عن دين غير مستحق الأداء إلا أنها في ذاتها غير مستحقة إلا عند تصفية الحساب الجاري. فلا يكون في ذلك مساس حقيقي بمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري[٣].

**27** - ويلاحظ أن الفائدة المقررة لإلقاء المدفوع في الحساب الجاري لا تختلط بالعمولة التي تكون مقررة عن فتح الحساب الجاري بين الطرفين، وما يلحق بهذه العمولة من نفقات يقرر الاتفاق لأحد طرفي الحساب استردادها من الطرف الآخر، وهو في الغالب البنك الذي يقبل فتح الحساب الجاري بناء على طلب العميل[٤].

ولذلك تنص المادة ٣٠٠ من التقنين التجاري على «أن وجود الحساب الجاري لا ينفي حق الحصول على عمولة واسترداد نفقات المعاملات المختصة بالحساب الجاري وهي تقيد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف».

---

(١) وينتج عن ذلك شدة تعقيد عملية حساب الفوائد التي تجري في الحساب الجاري: RIPERT N° 2321.

(٢) RIPERT, N° 2321. ومصطفى كمال طه، الجزء الثاني، ف ٥٢٦.

(٣) انظر في هذا المعنى حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢ أبريل ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س ١٥، ع٢، ص ٤٩٩.

(٤) إدوار عيد، ف ٢١٩.

إلا أن الأمر رهن - كما يتضح من النص - اتفاق الطرفين على قيد العمولة وكذلك قيد النفقات ضمن الحساب الجاري. أما في حالة عدم الاتفاق، تترتب آثار التجريد دونما استثناء.

## المطلب الثالث

### تصفية الحساب الجاري

**28** - نعرض أولاً لقفل الحساب وآثاره، ثم للقيد العكسي للأسناد التجارية.

**أولا: قفل الحساب وآثاره:**

**29** - إذا كان عقد الحساب الجاري محدد المدة فإنه يتعين قفله وتصفيته عند انقضاء هذه المدة. إلا أنه ليس هناك ثمة ما يمنع الطرفين من إنهاء الحساب قبل انقضاء مدته أو على مد الحساب لمدة أخرى[1].

أما إذا كان عقد الحساب الجاري غير محدد المدة فإنه يجوز لأي من الطرفين طلب قفله وتصفيته[2]. وإنما يشترط في هذه الحالة أن يقوم بإخطار الطرف الآخر بهذه الرغبة وذلك في مدة معقولة حتى لا يفاجأ الطرف الآخر بقفل الحساب الجاري[3]. ويعتبر الحساب منتهياً عندما يستخلص من إرادة

---

(١) وقد تكون المدة المتفق عليها عند تجديد الحساب الجاري أطول أو أقصر من مدته الأولى. وفي حالة عدم تحديد الاتفاق للمدة المجددة فإنها تكون مماثلة لتلك المدة الأولى.

(٢) لذلك فإن مطالبة المصرف بالرصيد تعني أنه أقفل الحساب الجاري: استئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ٤٦٩، ١٩٩٦/٥/٩، مصنف شمس الدين، الجزء الثاني، ص ٣٣٩.

(٣) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، القرار رقم ٢٠٠٣/٦، ٢٠٠٣/٢/٢٠، مجموعة باز لعام ٢٠٠٣، ص ٤٣٣.

الطرفين الضمنية إقفاله نهائياً [١].

وللحساب الجاري طابع شخصي كسائر العمليات المصرفية وبالتالي تؤدي وفاة العميل أو إفلاسه أو الحجز عليه إلى قفل الحساب[٢]. أما غيبة العميل فلا تعد سبباً موجباً لقفل الحساب [٣]. كذلك يترتب على صدور حكم بتوقف المصرف عن الدفع إقفال الحساب الجاري [٤].

**30** - ويتعين عدم الخلط بين إنهاء عقد الحساب الجاري والاتفاق على تصفيته في مهل محددة مع بقاء العقد قائماً. وفي هذا الاتفاق الأخير تتم تصفية الحساب عن فترة سابقة، بما يترتب عليه من تحديد رصيد قطعي للحساب، يجب تبعاً لذلك الوفاء به. ويستمر مع ذلك العقد قائماً، بإلقاء مدفوعات جديدة في الفترة اللاحقة [٥].

وقد واجهت المادة ٣٠ فقرة أولى من التقنين التجاري ظاهرة التصفية الدورية للحساب الجاري، ونصت على وقف وتصفية الحساب الجاري في آجال الاستحقاق المتفق عليها. فإن لم يعين الاتفاق آجال الاستحقاق تتحدد هذه الآجال بحسب العرف المحلي، وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر[٦]. ويتضح من ذلك أن المشرع يفرض تصفية الحساب الجاري دورياً، بحسب ما يتفق عليه الطرفان أو يقضي به العرف. وفي حالة غياب الاتفاق أو العرف، يتعين تصفية الحساب الجاري كل ستة أشهر.

---

(١) استئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٧٩، ١٩٩١/٦/٢٧، مصنف شمس الدين، الجزء الثاني، ص ١٨٩.

(٢) المادة ٣٠٦ من التقنين التجاري.

(٣) القاضي المنفرد في بيروت، رقم ٢٣٨، ١٩٥٨/٢/١٤، مصنف شمس الدين، ص ٢١٨.
RODIERE et RIVES- LANGE, N° 143.
استئناف بيروت، رقم ٩٩٤، ١٩٥٩/٥/٢٦، مصنف شمس الدين، ص ٢١٨- ٢١٩.

(٤) المحكمة المصرفية الخاصة، الهيئة الثانية، ٢٠٠٦/٢/٢٣، مجلة العدل، ٢٠٠٦، العدد ٢، اجتهاد، ص ٧٨٧.

(٥) محكمة التمييز، رقم ٧٢، ١٩٧٤/١٠/٣١، مصنف شمس الدين، ص ٢٠٥- ٢٠٦.

(٦) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٣/٥٤، ٢٠٠٣/١٢/٢٤، مجموعة باز لعام ٢٠٠٣، ص ٤٨٩.

**31** - ويترتب على قفل الحساب الجاري أنه لا يجوز لأي من الطرفين إجراء أية قيود فيه، بل تتم تصفية الحساب الجاري باستظهار رصيده النهائي[١]. ويستثنى من ذلك المدفوع الذي يعد فرعاً من أصل وهو بالفعل مدرج بالحساب الجاري[٢].

فيتم جمع كل المفردات الواردة فيه: تلك الواردة في جانب الأصول، وتلك الواردة في جانب الخصوم. وتتقاص هذه المفردات فيما بينها بمعنى أن يتم طرح الرقم الأصغر من الرقم الأكبر فلا يبقى سوى رصيد نهائي سواء كان دائناً او مديناً بالنسبة لأي من الطرفين.

وإذا اتضح من تصفية الحساب الجاري أنه كان متوازناً عند قفله بمعنى أنه لا يبقى له أدنى رصيد انتهى الأمر عند هذا الحد. إلا أنه فرض نظري لا يتحقق إلا نادراً في الواقع العملي[٣]. وإنما غالباً ما يكون أحد الطرفين مديناً للآخر بقيمة الرصيد.

**32** - ويتعين على المدين الوفاء بقيمة الرصيد إلى الطرف الآخر[٤] ويمكن الاتفاق على طريقة لوفاء الدين الناشئ عن إقفال الحساب الجاري بغير عملته الأصلية كما لو أنه تم الاتفاق على إجراء تمويل مبلغ الرصيد بعد تحويله إلى عملة أخرى[٥]. ويعتبر هذا الوفاء وفاء بدين عادي حال، وبالتالي يخضع لحكم المادة ٥٠٨ من التقنين التجاري الخاص بعدم النفاذ الجوازي

---

(١) مجموعة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٥٧، ٢٠٠٠/١٢/١٢، مجموعة باز لعام ٢٠٠٠، ص ٨٧٨.

(٢) BOUDINOT et FRABOT, N° 87.

(٣) وقد يحدث ذلك إذا كان البنك يسمح للعميل بسحب شيكات على رصيد الحساب ويقوم العميل بسحب شيك بقيمة رصيده الدائن في الحساب بالكامل. وينتج عن ذلك أن يصير الحساب متوازناً.

(٤) انظر في ذلك:
FERRONNIERE et DE CHILLAZ, N° 43.

(٥) محكمة التمييز، رقم ٨٦، ١٩٧٢/٦/٢٨، مصنف شمس الدين، ص ٢٠٤- ٢٠٥.

(٥) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٥٠، ٢٠٠٤/١١/١٨، مجلة العدل، ٢٠٠٦، العدد ٣، اجتهاد، ص ١٠٦٦.

لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة، لكنه لا يخضع لحكم المادة ٥٠٧ الخاص بعدم النفاذ الوجوبي[١].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن كشف الحساب الجاري الذي يصدره البنك بتحديد قيمة الرصيد النهائي لا يعد سنداً تنفيذياً ما لم يحمل توقيع العميل بقبوله كشف الحساب[٢]. ولذلك يمكن للعميل المنازعة في صحة بيانات كشف الحساب[٣].

وينتج دين الرصيد فوائد قانونية[٤]. فإذا تأخر المدين عن الوفاء به التزم بدفع الفوائد التأخيرية التي يتولى عقد الحساب الجاري عادة تحديد سعرها. وتتقادم هذه الفوائد بخمس سنوات باعتبارها حقاً دورياً متجدداً. أما دين الرصيد ذاته فيخضع للقواعد العامة أي أنه يتقادم بمضي عشر سنوات[٥]. ويلاحظ أن الفوائد تسري اعتباراً من تاريخ وجوب تصفيه الحساب بقفله وإن تأخر استظهار الرصيد النهائي قيمياً [٦].

---

(١) علي البارودي، ف ٢٤٣.

(٢) محكمة التمييز، رقم ٣٠، إعدادي، ١٩٦٨/٥/١٧، مصنف شمس الدين، ص ٢٠٧-٢٠٨. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٠٠٢/٣١، ٢٠٠٢/٤/٣٠، مجموعة باز لعام ٢٠٠٢، ص ٦٧٥. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٣، ٢٠٠٠/٣/٢٤، مجموعة باز لعام ٢٠٠٠، ص ٣٠٦. محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم ٤١٣، ٢٠٠٥/١٢/٢٢، مجلة العدل، ٢٠٠٦، العدد ٢، اجتهاد ص ٧٩٥. وقارن مع ذلك محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠٠٥/١٧٢، ٢٠٠٥/١٢/١٤، مجموعة باز لعام ٢٠٠٥، ص ٨٣٩.

(٣) ولقد قضى بأنه لا مجال لاعتبار أن عدم اعتراض أحد الشركاء في الشركة على كشف الحساب المبلغ منه من شأنه أن يجعل القيود الواردة فيه بمنأى عن أي طعن تبعاً لما هو ثابت من وجود مراسلات موجهة للمصرف من شريك آخر في تلك الشركة تشيد على عدم صحة القيود وعلى وجوب تصحيحها: محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٩٨، ٢٠٠٦/١/١٧، مجلة العدل، ٢٠٠٦، العدد ٢، اجتهاد، ص ٧٢٤.

(٤) المادة ٣٠٥ فقرة ثانية من التقنين التجاري.

(٥) راجع محكمة التمييز، رقم ٤١، ١٩٦٩/٣/٢٦، مصنف شمس الدين، ص ٢١٣- ٢١٤. استئناف بيروت، ١٩٦٧/٧/٢٠، مصنف شمس الدين، ص ٢١٥-٢١٦.

(٦) محكمة التمييز، رقم ١، ١٩٨٣/٣/١، مصنف شمس الدين، ص ٢٠٧.

**33** - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تصفية الحساب الجاري قد تثير إشكالات خاصة بإلقاء المدفوعات في الحساب الجاري، مثل وقوع خطأ مادي بإغفال قيد المدفوع، أو بتدوين قيمته، وكذلك إغفال قيد عكسي واجب، أو تكرار القيد خطأ [1]. وقد نص المشرع في المادة ٣٠٥ فقرة ٣ من التقنين التجاري على أنه يجب رفع الدعوى بتصحيح الحساب خلال مهلة ستة أشهر.

وتسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ إجراء التصفية، سواء أكان ذلك عند انقضاء عقد الحساب الجاري أو عند التصفية الدورية للحساب. ذلك أن الأخطاء الواقعة في إلقاء المدفوعات لا تظهر للطرفين، وعلى الأخص العميل في علاقته بالبنك، إلا عند تصفية الحساب.

ولا ينص المشرع على جزاء تجاوز مهلة الستة أشهر المنصوص عليها. لكن الراجح طبقاً للقواعد العامة أن المهلة مهلة سقوط، يفضي تجاوزها إلى عدم قبول دعوى التصحيح[2]. ويترتب على ذلك أنه لا يرد على هذه المهلة وقف أو انقطاع، كما يجب إبداء الدفع بعدم القبول قبل تناول موضوع الدعوى.

### ثانياً: القيد العكسي للأسناد التجارية:

**34** - إذا قام العميل بخصم ورقة تجارية لدى البنك [3]، يقيد البنك قيمة الورقة التجارية في الجانب الدائن للعميل في الحساب الجاري. وعلى إثر عملية الخصم يصبح البنك دائناً بقيمة الورقة وعليه انتظار ميعاد استحقاقها لاستيفاء قيمتها من المدين بها.

---

(١) استئناف الشمال، رقم ١٣٠، ١٩٧٣/٣/٢، مصنف شمس الدين، ص ٢١١- ٢١٢.

(٢) محكمة بداية بيروت (الغرفة)، رقم ١٧٣، ١٩٦٨/٣/٢٩، مصنف شمس الدين، ص ٢١٢.

(٣) سوف نعود إلى عملية خصم الأوراق التجارية. ونشير في هذا الصدد إلى أن الخصم عملية بمقتضاها يقدم البنك إلى العميل قيمة الورقة التجارية التي يكون حاملاً لها ويصبح البنك صاحب الحق الثابت فيها ويتولى الرجوع على المدين بقيمة الورقة عند حلول ميعاد استحقاقها.

ويظل العميل ضامناً للوفاء بقيمة الورقة التجارية، ولا تثور المشكلة في حالة رجوع البنك على العميل إن لم يقم المدين بأداء هذه القيمة. ويستطيع البنك استرداد هذه القيمة عن طريق إجراء القيد العكسي في الحساب الجاري.

كذلك إذا كان العميل حاملاً لشيك صادر لمصلحته، وقام بتظهيره إلى البنك لأجل قيده في الحساب الجاري، يجوز للبنك إجراء القيد العكسي لقيمة الشيك، إذا تقدم به في غرفة المقاصة وبقى الشيك دون وفاء[١].

**35** - إلا أن المشكلة تثور عند إفلاس العميل، إذ يترتب على إعلان إفلاسه قفل الحساب الجاري. وبالتالي لا يجوز للبنك بحسب الأصل إجراء أي قيود جديدة في الحساب.

ومع ذلك استجاب القضاء الفرنسي لإلحاح البنوك على إمكانية إجراء القيد العكسي في الحساب الجاري بعد إعلان إفلاس العميل[٢]، وذلك بدلاً من أن يقدم البنك جميع الرصيد الدائن للعميل إلى التفليسة ثم الدخول فيها باعتباره دائناً بقيمة الورقة التجارية.

ولقد استندت البنوك إلى حجج عديدة [٣]، كما حاول الفقه تأسيس إمكانية إجراء القيد العكسي على نظريات متعددة [٤]. ودون الدخول في تفاصيل تلك الحجج وهذه النظريات فإن ما استقر عليه القضاء هو السماح للبنوك بإجراء القيد العكسي للأوراق التجارية مما جعلها في مركز ممتاز إزاء دائني العميل المفلس[٥]. والواقع أن موقف القضاء من شأنه تعزيز تداول

---

(١) استئناف بيروت، رقم ٥٣١، ١٩٦٩/٤/٢١، مصنف شمس الدين، ص ٣٣١- ٣٣٢.

(٢) وجدير بالذكر أن إقرار القضاء للقيد العكسي يرجع إلى زمن بعيد منذ صدور حكم الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في تاريخ ١٠ مارس ١٨٥٢: مجلة دالوز ١٨٥٢، ١، ٧٧. ثم توالت الأحكام التي أكدت جواز إجراء القيد العكسي.

(٣) أهم حجة استندت إليها البنوك تتمثل في اعتبار دين العميل مضافاً إلى أجل، وبشهر إفلاسه يسقط الأجل مما يبرر إجراء القيد العكسي.
انظر في هذه الحجة وأهميتها وانتقادها:

RIPERT, N° 2353.

(٤) وتتمثل هذه النظريات في نظرية الشرط الفاسخ ونظرية السبب ونظرية الرجوع الصرفي. انظر في عرض هذه النظريات: علي البارودي، ف ٢٥٠.

(٥) مصطفى كمال طه، الجزء الثاني، ف ٥٥٨.

الأوراق التجارية وخصمها، ذلك أن البنوك لن تخشى مخاطر إفلاس العميل إذا قبلت خصم الورقة التجارية بقيد قيمتها في الحساب الجاري[1].

**36** - ولقد واجه المشرع اللبناني تلك الظاهرة عند صدور التقنين التجاري. فقد نص في المادة ٣٠١ فقرة أولى على جواز القيد العكسي عند امتناع المدين بقيمة الورقة التجارية عن أدائها. وبذلك قنن المشرع الأصل العام في القيد العكسي للأوراق التجارية. ثم واجه في الفقرة الثانية حالة إفلاس العميل، ونص على أنه لا يحق للبنك إجراء القيد العكسي لقيمة الورقة التجارية إلا بعد حلول ميعاد الاستحقاق، وامتناع المدين الصرفي عن الوفاء، وثبوت هذا الامتناع، أي بتحرير احتجاج عدم الوفاء طبقاً لأحكام القانون الصرفي. ولا يعتد بأي اتفاق مخالف للحكم المتقدم.

ويتضح من ذلك أنه لا يجوز للبنك إجراء القيد العكسي بمجرد إعلان إفلاس العميل، ذلك أنه يستطيع مع ذلك قبض قيمة الورقة التجارية من المدين بها عند حلول ميعاد استحقاقها. ولكن إذا ثبت امتناع المدين عند أداء قيمة الورقة التجارية يصير للبنك إجراء القيد العكسي، استثناء من الأصل إذ ينقضي عقد الحساب الجاري بإفلاس العميل.

ويبقى للبنك إثر ذلك التقدم في تفليسة العميل كدائن بدين الرصيد، الذي لم يعد متأثراً بقيمة الورقة التجارية. ويجوز للبنك إجراء القيد العكسي والتقدم في تفليسة العميل وإن كان قد تم الوفاء له بجزء من قيمة الورقة التجارية. إلا أن ضمان العميل للوفاء بقيمة الورقة التجارية يتحرر جزئياً بقدر الوفاء الذي أداه أي من الموقعين على الورقة التجارية. لذلك ألزم المشرع البنك بإسقاط ما يكون قد تم الوفاء به جزئياً من قيمة الرصيد الذي يشترك به البنك في تفليسة العميل[2].

---

(١) علي البارودي، ف ٢٥٠.

(٢) راجع في ذلك: إدوار عيد، ف ٢٣٥.

# أحكام قضائية في الحساب الجاري

**أولا:** قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الرابعة، رقم 97/25 تاريخ 1997/12/30، الرئيس حكمت هرموش، المستشاران عبد الغني الحجار وحبيب حدثي.

**ثانيا:** قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الأولي، رقم 2002/31 تاريخ 2002/4/30، الرئيس المنتدب مارون عواد، المستشاران برنار شويري ورلي جدايل.

**ثالثا:** قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الرابعة، رقم 2003/6 تاريخ 2003/2/6، الرئيس غسان أبو علوان والمستشاران حبيب حدثي وإلياس ناصيف.

**رابعا:** قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الرابعة، رقم 2003/50 تاريخ 2003/12/4، الرئيس غسان أبو علوان والمستشاران حبيب حدثي و إلياس ناصيف.

**خامساً:** قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الرابعة، رقم 2006/46 تاريخ 2006/3/2، الرئيس سهيل عبد الصمد والمستشاران رنده حروق وريما خليل.

**سادسا:** قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية الرابعة، رقم 2006/106 تاريخ 2006/6/21، الرئيس سهيل عبد الصمد والمستشاران إلياس ناصيف وإلهام عبد الله.

**سابعاً:** قرار محكمة استئناف لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة، رقم 2007/34 تاريخ 2007/1/25، الرئيس خالد ذوده والمستشاران حريص معوض وسانيا نصر.

تبين ان شركة... المتمثلة بشخص مديرها العام السيد... تقدمت... باستدعاء... بوجه المميز عليه بنك... الذي حل (...) :محله... طالبة قبول تمييزها شكلاً وفي الاساس نقض القرار الصادر عن محكمة استئناف... ووقف تنفيذه ومن ثم الحكم .بان الشركة المميزة غير مدينة للمميز عليها بالدولار الاميركي -1
ان المبالغ المتوجبة على الشركة المميزة والعائدة لاعتمادات لقاء مستندات هي بالعملة اللبنانية وفقاً لتقرير لجنة -2 .الخبراء
.الحكم بتوجب مبلغ /١٥٥٤٧٨٥٠/ د.أ. للجهة المميزة بذمة المصرف المميز عليه وفقاً لما ورد في تقرير لجنة الخبراء -3
.حفظ حق الشركة المميزة بالمطالبة بالزام المميز ضده بدفع المبلغ المتوجب لها في ذمته وفقاً لتقرير لجنة الخبراء -4
.واستطراداً تحويل رصيد الحساب رقم... لدى اقفاله بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣١ الى العملة اللبنانية -5
وفي الاساس: وعن اسباب التمييز الاول والثاني والثالث: حيث انه... في التعامل الجاري بين المصارف وزبائنها انه اذا التزم الزبون السكوت بعد تسليمه كشف حسابه من المصرف الذي يتعامل معه ولم يعمد الى الاحتجاج على مضمون الكشف الذي جاء يحوي معلومات كافية وواضحة والتي من شأنها ان تثير انتباه الزبون الى التعديلات الطارئة التي اتبعها المصرف في تعامله معه عملياً والتي من شأنها الخروج على الميادين المعتمدة في الاتفاق الاساسي المعتمد بين الفريقين ان سكوت الزبون في مثل هذه الظروف والحالات دون الاحتجاج على تلك التعديلات خلال مهلة زمنية معقولة او محددة اساساً في العقد الجاري بين الطرفين يفسر على موافقة ضمنية من الزبون على مضمون الكشف واعتراف بالتالي بكل ما يترتب على ذلك من نتائج شرط ان لا تكون التعديلات الطارئة عملياً من قبل المصرف على التعامل الاساسي المستند الى ،العقد متعارضة مع احكام القانون او الانتظام العام
وحيث انه من الرجوع الى القرار المطعون فيه فقد تبين انه اشار الى ان الاتفاق المؤرخ في ١٩٧٩/٣/٨ قد تضمن اسس تعامل جديدة بين الطرفين تختلف فيما نص عليه اتفاق فتح الحساب الجاري عما ورد في فتح الاعتماد المستندي المذكورين في الاتفاق خاصة لجهة احتساب سعر العملات الاجنبية المشتراة من المميز ضده لحساب المميزة وتحويل هذه العملات الى العملة اللبنانية على اساس سعر الصرف بتاريخ اقفال الحساب الجاري (البند السادس من عقد فتح الحساب الجاري) وليس بتاريخ شراء العملة الاجنبية (كما نص على ذلك البند ١٣ من كتاب فتح الاعتماد المستندي)، وقد اشار القرار الى ان المصرف في تعامله مع الشركة المميزة استمر وفي الوقت الذي كان حسابها الجاري بالعملة رقم... مفتوحاً ولم يقفل بعد على توحيد جميع حساباتها سواء نشأت عن كتب فتح الاعتمادات المستندية او عن حسابات جارية اخرى فتحت انفاذاً لعقد ١٩٧٩/٣/٨ ضمن حساب جار واحد هو الحساب رقم... بالدولار الاميركي وانه استمر حتى بعد توقيع العقد المشار اليه على تدوين جميع العمليات العائدة للمميزة ضمن هذا الحساب ودون ان يفتح حساباً جديداً لها مشيراً بصورة مسهبة الى عدم استقلالية عقد فتح الاعتماد المستندي عن الحساب الجاري ووجوب احتساب الرصيد بالعملة اللبنانية على اساس سعر صرف الدولار بتاريخ اقفال الحساب وليس بتاريخ شراء العملة او اجراء القيد واعتبار ان التعامل بين الطرفين قائم على اساس اعتماد الدولار الاميركي كوحدة نقدية متفق عليها في تقييم النفدات المسجلة في الحساب رقم... دون الرجوع الى العملة اللبنانية كعملة معتمدة في هذا المجال، واشار القرار المطعون فيه الى عدة قرائن وادلة للتأكيد على صحة وجهة النظر التي اعتمدها ومنها تسلم المميزة كشوفات حساباتها المرسلة من المميز ضده وخاصة تلك الناشئة عن كتب فتح الاعتمادات المستندية المؤرخة في ٧٩/٣/٨ والتي كانت تدرج نتائج تلك العمليات في الحساب رقم... بالدولار الاميركي وكذلك الكتب الموجهة من المميزة الى المميز ضده والتي تعترف فيها بكونها مدينة تجاهه ان في حسابها رقم... بالليرة اللبنانية او في الحساب رقم... بالدولار الاميركي وقد خلص القرار المطعون فيه الى انه لو صح ما تدلي به المميزة لعمدت الى الاحتجاج على قيد عملياتها الناجمة عن فتح الاعتمادات المستندية ضمن الحساب رقم... بالدولار الاميركي، كما اشار الى انها كانت قد عمدت بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٩ الى تحويل مبلغ مليون ليرة لبنانية من حسابها رقم... بالعملة اللبنانية الى حسابها رقم... بالدولار الاميركي وانه لو صح ما تدلي به من وجوب ترصيد الحساب بالعملة اللبنانية لما كانت قد لجأت ،الى مثل هذا التحويل
وحيث ان القرار المطعون فيه يكون والحالة هذه قد اجاب على جميع التساؤلات التي اثارتها المميزة ورد على جميع مطالبها منتهياً الى ان واقع التعامل بين الطرفين قد تمخض بحكم ما اشار اليه من ادلة وقرائن على الوجه المبين آنفاً ولم يكن نتيجة تفضيل نص عام على نص خاص او التوقف عند نص معين يلحظه كتاب فتح الاعتماد المشترى لان التعامل على ارض الواقع بين الطرفين والذي خلص القرار الى استخلاصه لم يكن نتيجة تطبيق او عدم تطبيق هذه النصوص فلا يكون القرار المطعون فيه قد شوه تقرير الخبيرين لانه بين موضوع الاسباب التي دعته الى مخالفة التقرير واعتماده في ترصيد الحساب النهائي على التعامل وفقاً لما هو مبين آنفاً، ولا مجال للقول بمخالفة المواد ٣٦٢ و٧٠٨ اصول مدنية او ،المادة ٢٢١ موجبات وعقود ويكون ما ادلت به المميزة تحت هذه الاسباب مستوجباً الرد
وحيث انه لا مجال للقول باي تشويه لمطالب المميزة او لاي نقص في التعليل فيما انتهى اليه القرار المطعون فيه فيكون ما .ادلت به المميزة في هذا المجال مستوجباً الرد ايضاً

وعن السبب الرابع: وحيث ان المميزة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفته لما تضمنه تقرير الخبيرين حول تاريخ اقفال ،الحساب الجاري
وحيث ان القرار المطعون فيه قد اشار بصورة واضحة ومحددة الى ان اقفال الحساب تم في ١٩٨٣/١/١ لانه لا قيمة ولا شأن يذكر للنفدة التي سجلت بتاريخ ١٩٨٣/٤/٥ والتي تمثل الفوائد والعمولات وبالتالي فان حركة الحساب لم تشهد اي تطور او تغيير يذكر بعد نهاية ١٩٨٢ وقد اشار القرار المطعون فيه الى ان المصارف درجت على اقفال حساباتها في نهاية كل سنة لتسهيل عمليات الترصيد واجراء الميزانية العامة سنداً للمادة ١٤٦ من قانون النقد والتسليف فيكون قد علل النتيجة التي انتهى اليها ولا مجال للقول باي تشويه لمضمون تقرير لجنة الخبراء ويكون ما ادلت به المميزة تحت هذا ،السبب مستوجباً الرد
:لذلك، وبعد تلاوة التقرير التمييزي، تقرر بالاتفاق
.اولاً: قبول طلب النقض رقم... شكلاً
...ثانياً: رده في الاساس وابرام القرار المطعون فيه

قرار رقم ٩٧/٢٥، تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠، تمييز مدني، غرفة رابعة، الرئيس حكمت هرموش، المستشاران عبد الغني (الحجار وحبيب حدثي

:في الاساس (...)
1- وعن السبب الاول: حيث ان المميز يدلي بأن رئيس الهيئة التي اصدرت القرار المطعون فيه سبق له واشترك في
،اصدار القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في... والتي كانت عالقة بين الفريقين بموضوع النزاع الحاضر
وحيث من الاطلاع على القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في... بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٣ يتبين ان رئيس
المحكمة الاستئنافية التي اصدرت القرار المطعون فيه كان مستشاراً في الغرفة الجزائية التي اصدرت القرار المؤرخ في
١٩٩٥/٧/١٣،
وحيث ان الدعوى الجزائية التي اقترنت بالحكم المشار اليه آنفاً كانت عالقة بين المصرف المميز عليه وبين المميز وهي
شكوى مع ادعاء مباشر بحق المميز ومدير فرع المصرف المميز عليه في... بمادة اساءة امانة وادخال اموال في حساب
المميز داخلة في ملكية اشخاص آخرين وبدون موافقتهم، وان هذا الحساب هو نفسه موضوع التنفيذ المعترض عليه
بموجب الدعوى التي اقترنت بالقرار المطعون فيه، الامر الذي يفيد ان رئيس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه سبق
،واعطى رأياً في النزاع المعروض امامه وكان يتوجب عليه عرض تنحيه عن النظر في الدعوى الحاضرة
وحيث ان صدور القرار المطعون فيه بهذه الطريقة يكون بالتالي مخالفاً لنص المادة ١٢٠ من قانون اصول المحاكمات
،المدنية فقرتها السادسة، مما يوجب نقض القرار المطعون فيه برمته لهذا السبب دون حاجة لبحث الاسباب الاخرى
وحيث ان الدعوى جاهزة للحكم في موضوعها المتعلق بالاعتراض على التنفيذ وترى المحكمة عملاً بالمادة ٧٣٤ أ.م.م.
،الفصل فيها مباشرة
،وحيث ان مسألة قبول الاستئناف شكلاً لم تكن موضوع طعن تمييزاً فتكون هذه المسألة قد اصبحت بالتالي مبرمة
وحيث انه يتبين من الملف المضموم ان المميز عليه ينفذ بوجه المميز السندات المرفقة بطلب التنفيذ وهي عقد تأمين وعقد
فتح اعتماد بالحساب الجاري وكشف حساب وكتاب اعلام المميز بكشف الحساب وكتاب انذار وسند كفالة وشهادة تأمين
،ارفق بها افادة عقارية
وحيث ان المميز (المعترض) يدلي بأنه سبق له واثار في المحاكمة الابتدائية ان كشف الحساب وعقد التأمين يمثلان ديناً
،مستقبلياً غير مستحق وغير معيّن المقدار، كما ان كشف الحساب المبرز من المميز عليه غير موقع من المميز
وحيث من الاطلاع على عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري يتبين ان المميز نفسه قد اقر في المادة ١٤ منه ان لقيود
المصرف المميز عليه قوة ثبوتية بين الفريقين، فضلاً عن انه اتفق مع المصرف المميز عليه على انه يحق لهذا الاخير ان
،يوقف الحساب الجاري ويختمه بمشيئته المنفردة
وحيث انه ورد في عقد فتح الاعتماد، المادة ١٦ منه، ان الفريقين اتفقا على ان تعتبر المراسلات والاشعارات مجراة
بصورة صحيحة بمجرد التثبت من كون حامل الكتاب او الطلب المطلوب تسليم اشعاره قد توجه الى محل الاقامة المختار
،ولم يستطع اجراء التسليم او التبليغ، اما لسبب اغلاق الامكنة واما لسبب الرحيل او رفض الاستلام
...وحيث ان المميز قد اتخذ محل اقامة مختاراً لاجل ما تقدم، في مكتب الكاتب العدل في
وحيث ان المميز عليه قد ارسل بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٢ كتاب اقفال الحساب الجاري الى المميز بواسطة الكاتب العدل
،المذكور وتعذر التبليغ لسبب يعود الى المميز بسبب وجوده خارج الاراضي اللبنانية
وحيث ان التبليغ يكون بالتالي قد حصل وفقاً للطريقة المتفق عليها صراحة بين الفريقين ويقتضي رد ما ادلى به المميز
،خلاف ذلك
وحيث ان كشف الحساب المقفل حسب الاتفاق والذي جرى ترصيده وابلاغه الى المميز حسب الطريقة المتفق عليها يصبح
.سنداً قابلاً للتنفيذ مباشرة امام دائرة التنفيذ وفقاً لأحكام المادة ٨٤٧ أ.م.م
وحيث بالنسبة لعقد التأمين فقد اصبح بعد اقفال الحساب وابلاغ الكشف النهائي للمعترض، ضامناً لدين مستحق ومعين
،المقدار وقابلاً للتنفيذ بدوره مباشرة امام دائرة التنفيذ
وحيث ان الحكم الابتدائي الذي قضى بخلاف ذلك يكون سنداً لما تقدم واقعاً في غير موقعه القانوني ومستوجباً للفسخ
ويقتضي الحكم مجدداً برد الاعتراض في الاساس ومتابعة التنفيذ من النقطة التي وصل اليها واعادة الملف التنفيذي الى
.مرجعه، كما يقتضي رد سائر ما ادلي به من اسباب زائدة او مخالفة
،لذلك، وبعد تلاوة التقرير المنظم من قبل الرئيس المقرر
:تقرر المحكمة بالاتفاق، وعطفاً على ما انبرم من القرار المطعون فيه
.اولاً: قبول طلب النقض في الشكل
.ثانياً: نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه برمته للسبب الاول من الاسباب التمييزية واعادة التأمين التمييزي للمميز
ثالثاً: وعملاً بالمادة ٧٣٤ أ.م.م. الفصل مباشرة بموضوع الدعوى الحاضرة المتعلق بالاعتراض على التنفيذ، وقبول
الاستئناف اساساً وفسخ الحكم المستأنف والحكم مجدداً برد الاعتراض في الاساس ومتابعة التنفيذ من النقطة التي وصل
...اليها بعد اعادة الملف التنفيذي الى مرجعه

قرار رقم ٢٠٠٢/٣١، تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠، تمييز مدني، غرفة اولى، الرئيس المنتدب مارون عواد، المستشاران برنار ) (شويري ورلى جدايل

تبين ان بنك... قدم بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٦ استدعاء تمييز بوجه المميز عليه... طعناً بالقرار رقم... تاريخ (...)
١٩٩٨/٣/٣١... الصادر عن محكمة استئناف... والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف
:وطلب
قبول التمييز شكلاً واساساً، واعتبار تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ لا تاريخ ١٩٨٥/٩/١٠ هو التاريخ الصحيح الذي جرى فيه اقفال حساب المميز عليه بالصورة القانونية، واحتساب سعر الفائدة طبقاً لأحكام المادة ٢٦٥ م.و.ع. والمادة ٣٠٢ من قانون التجارة اللبناني وبالتالي اعتبارها غير مقيدة بالمعدل القانوني، والزام المميز عليه بدفع مبلغ قدره /١١٠٢٤٠٩٢/ ل.ل. مع ...الفائدة على اساس ٢٥٪ سنوياً لغاية الايفاء
:وقد عرض المميز الوقائع الآتية
استفاد المميز عليه من عقد فتح حساب لدى المميز، بتسهيلات مصرفية، وقد ارتأى المميز اقفال هذا الحساب، وانذر المميز عليه بوجوب تسديد الرصيد المدين، ولكن المميز عليه تمنع عن التسديد وطلب الاطلاع على تسوية كشوفات حساباته، وقد استجاب المميز لطلبه ودعاه للاطلاع على كشوفاته، ومع ذلك استمر في تمنعه عن التسديد، حتى بلغ رصيده المدين بتاريخ ١٩٩٢/٩/٣٠ مبلغاً قدره /١١٠٢٤٠٩٢/ ل.ل. وعندها تقدم المميز بطلب حجز احتياطي ضمانة لحقوقه، فقرر رئيس دائرة التنفيذ القاء الحجز على عقارات يملكها المميز عليه، ثم تقدم المميز باستحضار امام محكمة... الابتدائية طلب فيه الزام المميز عليه بتسديد المبلغ المتوجب في ذمته، والمشار اليه اعلاه، الا ان هذه المحكمة قضت باعتبار المبلغ المتوجب هو /٦٠٣٥١٨٠٠٠/ ل.ل. ست مائة وثلاثة آلاف وخمس مائة وثمان عشرة ليرة لبنانية، فاستأنف المميز حكم ...المحكمة الابتدائية، وصدر على اثر استئنافه القرار المطعون فيه، فقدم المميز استدعاءه التمييزي
:في الاساس
عن السببين الاول والثاني: حيث ان محكمة الاستئناف قضت بأن اقدام المصرف بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٠ على تصفية - الحسابات واجراء المقاصة بينها بحيث برز رصيد مدين بالعملة اللبنانية دون تجديد هذا الحساب، انما يعبر عن نيته بانهاء الحساب، وقد اقترنت نيته هذه بارادة ضمنية من المستأنف عليه بعدم تحريك الحساب، لعدم اجراء قيد اي نفدة جديدة فيه ،عند آخر قطع له
وحيث ان الحساب الجاري يعتبر منتهياً عندما يستخلص من ارادة الطرفين الضمنية اقفاله نهائياً، ولمحكمة الاساس السلطة السيادية في تقدير وجود تلك الارادة، فلا تكون محكمة الاستئناف قد خالفت المادة ٣٠٦ ق.ت. القاضية بانتهاء العقد عند .الاتفاق على اجله، ويقتضي رد السبب الاول، مما يجعل السبب الثاني غير منتج فيرد
عن السببين الثالث والرابع: حيث ان النص الواجب تطبيقه في الدعوى الحاضرة هو نص المادة ٣٠٥ ق.ت. المتعلقة - ،بالفائدة بعد اقفال الحساب وليس نص المادة ٣٠٢ من القانون نفسه التي تتناول معدل الفائدة خلال سريان الحساب الجاري
وحيث ان المادة ٣٠٥ تتضمن نصاً الزامياً بوجوب اعتماد الفائدة القانونية على الحساب المقفل اذا لم يكن ثمة اتفاق بين ،الفريقين على معدل فائدة آخر، وبالتالي فلا مجال لتطبيق العرف بوجود النص القانوني الالزامي
،وحيث ان محكمة الاستئناف لم تخالف القانون بتطبيقها لنص المادة ٣٠٥ المذكورة، فيقتضي رد السبب الثالث
وحيث ان تقدير توافر او عدم توافر سوء النية للحكم بالعطل والضرر مسألة واقعية تستقل بها محكمة الاساس ولا تخضع .لرقابة محكمة التمييز، لذلك يقتضي رد السبب الرابع
...لذلك، تقرر بالاتفاق: قبول استدعاء النقض شكلاً ورده اساساً وابرام القرار المطعون فيه

قرار رقم ٢٠٠٣/٦، تاريخ ٢٠٠٣/٢/٦، تمييز مدني، غرفة رابعة، الرئيس غسان ابو علوان، المستشاران حبيب حدثي (والياس ناصيف

تبين ان شركة... و... و... قدموا بتاريخ ٣ /٢٠٠٣/٤ استدعاءً تمييزياً بوجه المميز عليه بنك... طعناً بالقرار (...) رقم.../٢٠٠٣، الصادر بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٣ عن محكمة الاستئناف المدنية... الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً ورده ...اساساً، وتصديق القرار المستأنف في النتيجة التي توصل اليها

:في الاساس

وعن الاسباب مجتمعة: حيث ان الجهة المميزة، كي تنفي عن المستندات المبرزة في المعاملة التنفيذية صفة السند - التنفيذي متذرعة بأحكام المادة ٨٤٧ أ.م.م. ادلت بأن عقد فتح الاعتماد الموقع من المدين لا يحدد قيمة الدين، وان عقد ،التأمين لا يشكل سند دين، وانما هو ضمانة للدين، وان كشف الحساب غير موقع من المدين

وحيث ان محكمة الاستئناف اخذت بهذه المستندات مجتمعة، وذلك عندما اعتبرت ان كشف الحساب هو متمم لعقد فتح الاعتماد، وهي قد عللت في حيثياتها ان المستأنفين قد ابلغوا اصولاً كتاب اقفال حساب الشركة المستأنفة ولم يعترضوا على الرصيد المترتب بذمتهم ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عنها في الفقرة ٥ من المادة السابعة من عقد فتح ،الاعتماد مما يعتبر موافقة ضمنية منهم على الرصيد

وحيث استثبتت محكمة الاستئناف سيادياً من ان الجهة المميزة ابلغت رصيد حسابها المدين بعدم اعتراضها عليه، فيكون ،طعنها المنصب على الخلط بين ابلاغها كشف الحساب واقفاله غير مجد

وحيث ان محكمة الاستئناف باعتبارها ان عقد فتح الاعتماد وعقد التأمين وكشفي الحساب تشكل بمجموعها سنداً تنفيذياً، ،فانها لم تخالف احكام المادة ٨٥٢ أ.م.م. (ولا سيما فقرتها الثانية) بعدم قولها بوجوب وقف التنفيذ حكماً .

وحيث ان صيغة الفقرة الحكمية جاءت واضحة وكافية من دون مخالفة لأحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م

وحيث ان تعليلات محكمة الاستئناف هي كافية لرد طلب وقف التنفيذ، مما يجعل استدعاء النقض مستوجباً الرد بصرف .النظر عن الاسباب الزائدة والمستفيضة

...لذلك، تقرر بالاتفاق: قبول استدعاء النقض شكلاً ورده اساساً وابرام القرار المطعون فيه

قرار رقم ٥٠/٢٠٠٣، تاريخ ٤/١٢/٢٠٠٣، تمييز مدني، غرفة رابعة، الرئيس غسان ابو علوان، المستشاران حبيب (حدثي والياس ناصيف )

تبيّن ان السيدين... و... تقدما من هذه المحكمة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٥، بوجه... باستدعاء تمييزي طعناً بالقرار (...) الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في... الغرفة... بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٥، والقاضي بردّ الاستئناف شكلاً وتصديق الحكم المستأنف من حيث النتيجة التي وصل اليها وبالرجوع عن قرار وقف التنفيذ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٣ وتضمين الجهة المستأنفة النفقات القانونية كافة، وقد صدر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦ قرار برقم ٤٦/٢٠٠٦ قضى بنقض القرار الاستئنافي لفقدانه الاساس القانوني، ورؤية الدعوى انتقالاً ومن ثم الحكم بردّ الاستئناف شكلاً لعدم ارفاق صورة عن القرار المستأنف بالاستحضار الاستئنافي دون التنبه الى كون الاستئناف منصباً على حكم صادر في معرض الاعتراض على التنفيذ بحيث لا يتوجب، وخلافاً للمبدأ العام المنصوص عنه في المادة ٦٥٥ أ.م.م. ارفاق صورة عن الحكم المستأنف سنداً للمادة ٨٥٦ أ.م.م. وعليه تكون المحكمة قد اخطأت عندما ردّت الاستئناف شكلاً لهذه الجهة، الامر الذي يستوجب استعادة القرار لهذه الجهة على ما سار عليه الاجتهاد الذي اعتبر انه من الممكن للمحكمة، ولو عفواً (Cour de cassation، chambre commerciale، n 86-18539 8/2/2003، inédit) استعادة قرار صادر عنها في حال توفرت الشروط التالية:

1- حصول خطأ اجرائي.

2- غير صادر عن المتقاضين بل عن المحكمة.

3- ان يكون له تأثير على حل النزاع.

اضافة الى توفر الشرط الاساس والمتعلق بعدم قابلية القرار المسترد للمراجعة، وعليه يتوجب استعادة القرار المذكور اعلاه باعتبار ان شروطها متوفرة ان لجهة وجود خطأ اجرائي صادر عن المحكمة او لجهة تأثير هذا الخطأ على النتيجة بالنظر الى انه ادى اليها مباشرة،

وحيث ان المحكمة ترى استرداد القرار الصادر عنها بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦ تحت الرقم ٤٦/٢٠٠٦ وذلك في فقرته اللاحقة للنقض،

وحيث يتوجب وعلى ضوء ذلك النظر بالاستئناف مجدداً،

وحيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية فانه مستوجب القبول شكلاً لهذه الجهة،

وحيث ان الجهة المستأنفة تقدمت بالاستحضار الاستئنافي طالبة فسخ الحكم الابتدائي للأسباب التالية:

1- لأنه ذهب الى القول بأن عدم وجود مدفوعات متبادلة ومتشابكة بعد اقفال الحساب يؤدي الى عدم تحقق احد الشروط الاساسية للحساب الجاري مع ان وجود هذه المدفوعات ليس شرطاً انما امكانية وجودها هي الشرط الاساس للحساب الجاري.

2- ذهاب الحكم الى القول بأن تسديد قيمة المخابرات الهاتفية ناتج عن تعهد سابق للمصرف المستأنف عليه مع ان هذا الامر غير صحيح بل ان الشركة المستأنفة تقدمت لدى المصرف بطلب موافقة على تسديد الفواتير الصادرة عن شركة الهاتف الخليوي على مسؤولية شركة... وبقدر ما يسمح به رصيد حسابها لدى المصرف وبالتالي كان بامكان الاخير عدم التسديد نظراً لعدم وجود رصيد في الحساب الجاري مما يعني ان تسديده يعكس صراحة نيته بمتابعة العمل بالحساب الجاري الذي لم يقفل، وعليه لا يكون رصيد الحساب مستحق الاداء سنداً للمادة ٢٩٨ تجارة مما يستوجب فسخ الحكم لاعتباره الحساب الجاري مقفلاً والرصيد الناتج عنه مستحقاً.

3- تجاهل المحكمة لما ادلت به الجهة المستأنفة لجهة عدم امكانية الاستناد الى قيود المصرف لأنها مشوبة بعيوب عديدة كما اثبت تقرير الخبير وعدم قيامها بالاستعانة بالخبرة للتأكد من هذه القيود ومن صحة احتساب الفوائد، اضافة الى مرور الزمن الخماسي على الفوائد المستحقة قبل خمس سنوات.

وحيث يتوجب البحث تباعاً بالأسباب الاستئنافية:

1- في السبب الاول: حيث ان الجهة المستأنفة تعيب على الحكم المستأنف ما ذهب اليه لجهة القول بأن عدم وجود مدفوعات متبادلة بعد اقفال الحساب يؤدي الى عدم تحقق احد شروط الحساب الجاري،

وحيث ان وجود المدفوعات المتبادلة هو من خصائص الحساب الجاري، الا انه وفي الحالة الحاضرة فان الحساب اقفل اصولاً بحسب العقد منذ تاريخ ارسال المميز ضده اشعاراً بالبريد للجهة المدينة، باقفال الحساب، وبالتالي فان ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف يكون واقعاً في موقعه الصحيح، مما يستوجب ردّ اقوال الجهة المستأنفة لهذه الناحية.

2- في السبب الثاني: وحيث ان الجهة المستأنفة تعيب على الحكم المستأنف ذهابه الى القول بأن قيام المستأنف ضده بتسديد فواتير الهاتف الخليوي ناتج عن تعهد سابق له مع ان هذا الامر غير صحيح وكان من الواجب اعتبار التسديد معبراً عن نية واضحة للمصرف بمتابعة العمل بالحساب الجاري،

وحيث انه وبغض النظر عن مدى صحة ما ذهبت اليه المحكمة لجهة وجود تعهد سابق للمصرف بالدفع، فان هذا الامر لا تأثير له باعتبار ان التسديد الحاصل لا يمكن ان يؤدي الى احياء الحساب المقفل اصولاً، مما يوجب ردّ اقوال الجهة المستأنفة لهذه الناحية.

في السبب الثالث: وحيث ان الجهة المستأنفة تعيب على الحكم المستأنف تجاهله لما ادلت به لجهة عدم امكانية الاستناد -3
،الى قيود المصرف لأنها مشوبة بعيوب عديدة
وحيث ومن العودة الى الملف الابتدائي يتبيّن ان الجهة المستأنفة كانت قد اشارت تحت باب الوقائع في لائحتها المقدمة
بتاريخ ٧/١١/٢٠٠٢ الى ان طريقة احتساب الفوائد وتراكمها تشكل موضوعاً اساسياً في النزاع الراهن كما ان القيود
العائدة للمصرف مشوبة بعيوب بحيث لا يمكن الاستناد اليها لالزامها بالدفع، الا انها لم تشر الى هذا الموضوع في باب
المطالب ولم تطعن بالحساب اصولاً، مع العلم بأن المادة التاسعة من عقد فتح الاعتماد نصت على ان المقترض يوافق على
قيود المصرف كما انه وفي حال استلامه كشفاً بالحساب ومرور شهر على ذلك دون أي مطالبة فانه يعتبر مقراً بصحة
،رصيده المدون بصورة نهائية، مما يوجب ردّ السبب لهذه الجهة
وحيث ان الجهة المستأنفة ادلت بمرور الزمن على الفوائد المستحقة قبل خمس سنوات من المطالبة، مبيّنة انه كان على
،المحكمة الاخذ بذلك
وحيث ان هذا الادلاء مردود لأن الفوائد في الحساب الجاري تضم الى الاصل وتصبح جزءاً لا يتجزأ منه، وبالتالي فانه لا
،يمكن فصلها عن الحساب بمجمله لتسري عليها مهل مرور الزمن
.وحيث يتوجب بالتالي ردّ الاستئناف برمته وتصديق الحكم الابتدائي
:لذلك، وعطفاً على قرار النقض رقم ٤٦/٢٠٠٦ الصادر في ٢٣/٢/٢٠٠٦، تقرر المحكمة بالاجماع
أولاً: استرداد القرار رقم ٤٦/٢٠٠٦ لجهة ما بعد النقض، وبعد النقض رؤية الدعوى انتقالاً وقبول الاستئناف شكلاً وردّه
...اساساً وتصديق الحكم الابتدائي
هذا القرار هو استعادة للقرار رقم ٤٦ تاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦ المنشور في المرجع-كساندر ٢٠٠٦، عدد ٢، تحت باب )
("مصارف"

قرار رقم ٤٦/٢٠٠٦، تاريخ ٢/٣/٢٠٠٦، تمييز مدني، غرفة رابعة، الرئيس سهيل عبد الصمد، المستشاران رندة )
(حروق وريما خليل

:في الاساس (...)
:عن السبب الاول: تجديد الموجب -
حيث انه عملاً بأحكام المادة ٣٢٠ موجبات وعقود، ان التجديد هو استبدال الموجب الاول بموجب جديد، وتجديد الموجب ،لا يقدر وجوده بل يجب ان يستفاد من العقد صراحة
وحيث انه عملاً بأحكام المادة ٣٢٣ موجبات وعقود، لا يكون التجديد الا بادخال عنصر جديد في الموجب، ويتناول التبديل ،اما شخص احد المتعاقدين، واما موضوع الموجب، واما السبب القانوني الذي يستمد منه الموجب
وحيث انه يتضح من المادتين المذكورتين ان تجديد الموجب يستوجب، لصحته، ادخال عنصر جديد فيه، وذلك بتبديل شخص احد المتعاقدين، او بتبديل موضوع الموجب او بتبديل السند القانوني الذي يستمد منه الموجب، كما يستوجب ان ،يكون الاتفاق على تجديد الموجب واضحاً وصريحاً، اذ لا يقدر وجوده تقديراً
وحيث انه يجب ان يظهر بوضوح قصد المتعاقدين بأن يأخذ الموجب الجديد مكان الموجب الاصلي، ولهذه الغاية، يتوجب على المتعاقدين ان يستعملوا في العقد الجديد تعبيراً يؤدي معنى التجديد صراحة وبدون لبس او ابهام. ويعود لقضاة ،الاساس ان يتحروا نية التجديد بسلطان تقديرهم
وحيث ان القرار المطعون فيه قضى بأن التجديد يمكن ان يحصل في شخص الدائن او في شخص المدين، او في موضوع الموجب، او في تبديل السند القانوني، وبأنه لم يحصل أي تبديل في شخص الدائن او في شخص المدين. كما ان موضوع الموجب لم يتبدل، اذ ان تحويل الحسابين القديمين الى حساب جديد، يجعل موضوع الموجب نفسه، اذ ان الهدف من هذا التحويل والدمج هو تبدل صيغة الالتزام دون ان يتبدل الالتزام نفسه وهو الدين، كما ان نية الفرقاء في عقد الحساب ،الجاري لم تتجه الى تجديد العقد
وحيث ان ما قضت به محكمة الاستئناف لهذه الجهة، لم يخالف احكام المادة ٣٢٠ موجبات وعقود، ولا القواعد الاساسية .لمبدأ التجديد، لذلك يقتضي رد هذا السبب
:عن السبب الثاني: الكفالة -
حيث ان الجهة المميزة تدلي بوجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته احكام المادة ٣٠٣ تجارة، التي تتضمن ان دخول الدين في الحساب الجاري يؤدي الى زوال التأمينات الشخصية او العينية المتعلقة بالديون التي ادخلت في الحساب الجاري، ،ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين، وبالتالي تكون الكفالة قد سقطت بادخال الدين في الحساب الجاري
وحيث انه يتضح من المادة ٣٠٣ المذكورة، ان التأمينات الشخصية والعينية المتعلقة بالديون التي دخلت في الحساب ،الجاري لا تزول اذا تم الاتفاق بين الفريقين على عدم زوالها بالرغم من دخول الدين في الحساب الجاري
وحيث ان محكمة الاستئناف تثبتت من ان الكفالة المؤرخة في ١١/٢/١٩٩٧ تشمل جميع المبالغ المتوجبة حالياً، والتي ستتوجب فيما بعد، ومن ان تاريخ الكفالة كان بعد ترصيد الحساب في الحساب الجاري، وقبل عقد الاعتماد العام في ١٢/٨/١٩٩٧،
وحيث ان محكمة الاستئناف قدرت ان الكفالة موضوعة من اجل الدين المترصد في الحساب الجاري، وان عبارة "المبالغ المتوجبة حالياً" تعني انه بتاريخ الكفالة كانت الشركة المستأنفة تعلم بأن رصيد حسابها مدين، وقد اجرت الكفالة من اجل ،ضمان هذا الحساب المدين، وكل مبلغ سيتوجب لاحقاً
وحيث ان ما قدرته محكمة الاستئناف لهذه الجهة لا يدخل تحت رقابة محكمة التمييز، ولا سيما ان محكمة الاستئناف استندت الى العقد الموقع بين الفريقين، والى ان عبارة "الديون المتوجبة حالياً" تعني ان الجهة المستأنفة كانت تعلم بوجود الرصيد المدين، وان عبارة "المتوجبة حالياً" لا يمكن اهمالها، ولا يمكن اعتبارها من العبارات الكلاسيكية، مما يعني ان .الفريقين قد اتفقا على عدم زوال التأمينات المتعلقة بالكفالة، ومما يوجب رد هذا السبب
:عن السبب الثالث: عدم الاخذ بفسخ الحسابين الجاريين -
حيث ان الجهة المميزة تدلي بوجوب نقض القرار المطعون فيه، لأنه لم يأخذ بادلائها بأن الحسابين قد اقفلا حكماً بعد ،مرور وقت على عمليات السحب والايداع وحصر القيود بتسجيل الفوائد والعمولات
وحيث انه عملاً بأحكام المادة ٢٤٥ موجبات وعقود، لا يمكن في الاساس ان تفسخ العقود الا بتراضي جميع الذين انشأووها، ما خلا العقود التي تنتهي بوفاة احد المتعاقدين، مع قطع النظر عن الفسخ بمعناه الحقيقي، وهذا التراضي يكون ،بوجه صريح او ضمني او بحلول الاجل المعين لسقوط العقد
وحيث ان الاتفاق الضمني على فسخ العقد يستفاد من كل تصرف يدل عليه، او يعبر عنه عمل يستنتج منه الفسخ بدون ،التباس، اما اذا لم تظهر ارادة الفريقين واضحة بفسخ العقد، فلا يتم هذا الفسخ، واذا ثار بشأنه نزاع فتفصل فيه المحكمة
وحيث ان محكمة الاستئناف قضت بأن عدم ادخال او اخراج مبالغ مالية من الحساب لا يعني ان الحساب قد اقفل حكماً، اذ يمكن للزبون، ساعة يشاء، ان يدخل ما يشاء من المال، كما له ان يسحب ما يشاء ضمن اطار وشروط العقد، الامر الذي يعني ان الحساب لم يقفل، طالما لم يعلن الزبون صراحة عن رغبته في انهاء العقد، وبالتالي يكون عقد الحساب الجاري ما

،زال سارياً الى تاريخ اقفاله من قبل المصرف بتاريخ ١/١/٢٠٠٠
وحيث ان ما قضى به القرار المطعون فيه لهذه الجهة لم يخالف احكام المادة ٢٤٥ موجبات وعقود، بل احسن تطبيقها، طالما ان ارادة الفريقين لم تتجلّ واضحة بفسخ العقد واقفال الحساب، مما يوجب رد هذا السبب.
السبب الرابع: استبعاد الاقفال الحكمي -:
حيث ان الجهة المميزة، تدلي بوجوب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته احكام المادتين ٢٩٨ و٣٠٦ تجارة، وذلك لأن القانون لا يكتفي بأن يتم اعتبار الحساب الجاري مقفلاً بارادة احد الطرفين الصريحة، او بافلاس احدهما او فقده الاهلية، او الوفاة، بل يعتبر ان الحساب الجاري يقفل حكماً حين يفقد احد الخصائص التي تنص عليها المادة ٢٩٨ تجارة،
وحيث ان المادة ٢٩٨ تجارة تنص على انه يتكون حساب جار كلما اتفق الفريقان، اللذان تستدعي احوالهما ان يتبادلا تسليم الاموال، على تحويل ما لهما من الديون الى بنود بسيطة للتسلف والتسليف، يتألف منها حساب واحد، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده، عند اقفال هذا الحساب، ديناً مستحقاً ومهيَّأً للاداء،
وحيث ان المادة ٣٠٦ تجارة تنص على ان ينتهي عقد الحساب الجاري في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق، وان لم يتفق على الاجل ينتهي العقد بحسب ارادة احد الفريقين، وينتهي ايضاً بوفاة احدهما، او بفقدانه الاهلية، او بافلاسه،
وحيث ان المادة ٣٠٦ المشار اليها تحدد كيفية انتهاء الحساب الجاري، كما ان المادة ٢٩٨ تجارة، تحدد مفهوم الحساب الجاري بكونه اتفاقاً على تبادل تسليم الاموال،
وحيث ان الحساب الجاري يقوم على عنصرين: ارادي يتمثل باتفاق الطرفين على تحديد ماهية الحساب وشروطه، وفقاً لأحكام المادة ٢٩٨ تجارة، وعلى ما درج عليه التعامل والعرف، ومادي يتكون من الدفعات في الحساب الجاري،
وحيث انه يشترط لتحقق وجود الحساب الجاري ان تكون الدفعات المدرجة فيه متبادلة ومتشابكة،
وحيث انه لا خلاف بين فريقي الدعوى الحالية، على ان الحساب الجاري كان سارياً حسب الاصول القانونية، سواء لجهة عنصريه الارادي والمادي، او لجهة تبادل الدفعات وتشابكها، الا ان الجهة المميزة تدلي بأن الحساب الجاري قد اقفل حكماً، لأن الدفعات فيه قد توقفت منذ ١٧/١٢/١٩٩٧ وحتى تاريخ اقفاله في ١/١/٢٠٠٠، كما تدلي بأن القرار المطعون فيه اخطأ بتفسير المادة ٣٠٦ تجارة،
وحيث ان القرار المطعون فيه، استناداً الى المادة ٣٠٦ تجارة، والى عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري بين الفريقين قضى بأنه اذا كان عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري قد اعطى المصرف حق اقفال الحساب الجاري في أي وقت يشاء، الا ان هذا العقد لم يعط الزبون حق وقف الحساب الجاري الا باتباع اجراءات محددة، ومنها اعلان رغبته صراحة عن عدم الاستمرار في هذا الحساب، وانه لا يمكن ان تستنتج ارادة انهاء العقد استنتاجاً، وخاصة ان المشرع حدد حالات انهاء العقد حكماً، وفق نص المادة ٣٠٦ تجارة، ومنها الوفاة او فقدان الاهلية، او الافلاس، الامور غير المتوفرة في الدعوى الحاضرة،
وحيث ان ما قضت به محكمة الاستئناف لم يخالف احكام المادتين ٣٠٦ و٢٩٨ تجارة، كما لم يخطئ في تفسيرهما، لذلك يقتضي رد هذا السبب.
السبب الخامس: تشويه الوقائع: حيث انه تقتضي الاشارة اولاً الى ان تشويه الوقائع لا يعتبر سبباً تمييزياً، بل تشويه - المستندات،
وحيث ان الجهة المميزة، تحت سبب تشويه الوقائع الذي ادلت به، بحثت في تشويه مستند صك الكفالة، ولذلك تجيب محكمة التمييز هذه على هذا السبب بأن القرار المطعون فيه لم يشوه نص البند ثالثاً من صك الكفالة، بل اورد في متنه نصه الحرفي، كما هو وارد في الصك المذكور، وقضى بالاستناد اليه بأن نفاذ الكفالة يكون سارياً الى ما بعد تاريخ ١١/٢/١٩٩٨، عملاً بصراحة نص الكفالة على ذلك، فيكون ما ادلت به المميزة تحت هذا السبب مردوداً، ولا سيما ان ما قررته المحكمة لهذه الجهة يخرج عن رقابة محكمة التمييز،
(...) وحيث انه يقتضي ابرام القرار المطعون فيه

قرار رقم ١٠٦/٢٠٠٦، تاريخ ٢١/٦/٢٠٠٦، تمييز مدني، غرفة رابعة، الرئيس سهيل عبد الصمد، المستشاران الياس (ناصيف والهام عبد الله

في الاساس: حيث ادعى المستأنف بداية بوجه المستأنف عليه لاعلان افلاس الاخير التاجر لتوقفه عن دفع الدين (...) التجاري الثابت المحرر والمستحق، فأدلى المستأنف عليه بعدم صحة الدين وبوجوب اجراء محاسبة وتالياً بوجود نزاع جدي عالق امام محكمة اخرى حول الدين فتقرر رد الدعوى لوجود نزاع جدي عالق امام تلك المحكمة يخرج عن ،اختصاص المحكمة في النزاع الحالي

وحيث يدلي المستأنف بخطأ الحكم المستأنف فيما توصل اليه ويدلي بأن الدين ثابت بتبليغ المستأنف عليه كتاب الاقفال مع كشف حساب يبين الرصيد وسكوته الذي يعد اثباتاً للدين حسب العقد نفسه والا فهو ثابت على الاقل في جزء منه المصادق ،عليه من المدين المستأنف عليه

،وحيث من المتفق عليه ان المستأنف عليه المدين تاجر وان الدين موضوع المطالبة هو تجاري ايضاً

،وحيث من المتفق عليه ايضاً ان الدين موضوع المطالبة ناتج عن حساب جارٍ فتحه المستأنف للمستأنف عليه

وحيث ان النزاع يدور بين الفريقين حول رصيد الحساب الجاري المذكور ويدلي المستأنف عليه بايفاءه وعدم ثبوته وعدم استحقاقه وبوجوب اجراء المحاسبة واعادة النظر فيه أولاً، وان ذلك هو موضوع دعوى مقامة ما تزال عالقة امام المحكمة ،المختصة ولا يحق لهذه المحكمة ان تفصل فيه

،وحيث من غير المختلف عليه ايضاً ان الحساب المذكور قد اقفل وان اختلف الفريقان حول تاريخ ذلك الاقفال

،وحيث وبمقتضى احكام المادة ٣٠٥ تجارة وبنتيجة اقفال الحساب الجاري يصبح رصيده مستحق الاداء

وحيث وبغض النظر عن النزاع الذي يدور بين الفريقين اذ يدلي المستأنف انه ابلغ المستأنف عليه كتاب الاقفال مع كشف حساب يبين الرصيد النهائي ودعاه الى التسديد فسكت ما يعد معه الرصيد ثابتاً نهائياً بحقه حسب بنود العقد نفسه الذي يلزم الفريقين، ويدلي المستأنف عليه في المقابل بأنه لم يتبلغ كشف حساب مفصل لكي يحتج عليه بالسكوت، فمن الراهن ان المستأنف عليه المذكور قد صادق بتاريخ ٣١/٥/١٩٩٨ على رصيد الحساب الموقوف بالتاريخ نفسه حيث كان الرصيد ،يبلغ /٥٨٥٣٥٩/ دولاراً اميركياً

وحيث ان مصادقة العميل على الكشف او البيان الصادر عن البنك او توقيعه عليه يحول دون حقه في اعادة المناقشة والمنازعة في ما صادق عليه وبالتالي في اعادة المحاسبة، يراجع Ripert et Roblot 14e edition par والمراجع التي يشير اليها، ذلك انه اما ان تكون Delebecque et Germain. Tome 2 page 394 No 2302، مصادقته بنيت على اطلاع العميل على دقائق الحساب واما انه يعد بالمصادقة متنازلاً عن ذلك الحق وعن الاطلاع على ،تفاصيل العمليات والكشوفات

وحيث يكون المستأنف بمصادقته على رصيده الموقوف بتاريخ ٣١/٥/١٩٩٨ قد ألزم نفسه به وامتنعت عليه المناقشة ،فيكون الدين ثابتاً ومحرراً بالتاريخ المذكور وعلى ذلك القدر واضحى مستحق الاداء بعد الاقفال

وحيث ان اي نزاع لاحق ليس من شأنه التشكيك في صحة الدين ومقداره ما لم يدعِ المدين ويثبت انه أوفى اي جزء من ،الرصيد لأن عبء الاثبات في مثل تلك الحالة يقع عليه

وحيث ان المحكمة كلفت المستأنف عليه باتخاذ موقف صريح من الرصيد المشار اليه وبيان ما اذا كان قد سدد لاحقاً اي جزء منه فلم ينفذ التكليف مكتفياً بالاشارة الى خطأ مادي حصل فيه لجهة ذكر المستأنف والمستأنف عليه، ولم يدلِ ولم ،يثبت اي تسديد او ايفاء لاحق، فيكون نزاعه الذي يثيره حول ذلك الدين وعلى القدر المذكور غير جدي

وحيث وبثبوت الدين واستحقاقه على النحو المذكور يكون اي نزاع يدور حول الرصيد النهائي غير منتج اذ يبقى الجزء المصادق عليه من الدين محرراً ومستحق الاداء ويكفي لاعلان الافلاس، على ان يخضع الرصيد النهائي والنزاع الدائر ،حوله للتحقيق في الطابق

وحيث يكون المستأنف عليه قد توقف عن دفع الدين التجاري المستوفي الشروط وهو لم يثبت وعلى الرغم من تكليفه بذلك انه بغير حالة العجز وانه ما زال يتمتع بالثقة التجارية فلم يودع الدين ولم يقدم كفيلاً، فتكون سائر شروط تطبيق احكام المادة ٤٨٩ تجارة متوفرة وكان يقتضي اعلان افلاسه، ويكون الحكم المستأنف في النتيجة المخالفة التي توصل اليها قد ،اخطأ في تقدير الواقع وتطبيق القانون وامسى لذلك مستوجب الفسخ

...وحيث وبعد الفسخ يقتضي اعلان افلاس المستأنف عليه لتوفر شروط ذلك

قرار رقم ٣٤/٢٠٠٧، تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٧، محكمة استئناف لبنان الشمالي، الغرفة الرابعة، الرئيس خالد ذوده، (المستشاران حريص معوض وسانيا نصر